

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: المالية والمحاسبة

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبين

- عمور إلياس

- عقون أبو بكر الصديق

تحت عنوان:

دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية

- دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة-

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
د. شريط صلاح الدين	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021


قال الله تعالى: " وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ "

سورة النحل الآية 16

قال الله تعالى: " سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ

الْحَقُّ "

سورة فصلت الآية 53



شكر و عرفان



مصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بداية نشكر الله ونحمده حق الحمد على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

ونسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا وينفع الناس جميعا

نتوجه بالشكر والعرفان إلى من كان دليلنا ومرشدنا في هذا العمل الأستاذ

شريط صلاح الدين الذي أشرف على هذا العمل المتواضع

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة وعلى موافقتهم مناقشة هذا العمل

كل الشكر والعرفان لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير

بجامعة محمد بوضياف المسيلة

وطاقمها الإداري وكل أساتذتها الكرام

كل الشكر والعرفان لمن ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل ولو كانت

بمساهمة صغيرة

إهداء

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات

أهدي حصاد دراستي إلى:

إلى من أنجبتني وربتني وانارت دربي وأعانتني برضاها وبالصلوات والدعوات

إلى أغلى وأعز إنسان في هذا الوجود

أمي حبيبي حفظها الله

إلى مثلي الأعلى في الحياة، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من علمني

درب الكفاح وأنار لي درب الفلاح ويسر لي سبيل النجاح

أبي العزيز رحمة الله عليه

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

وإلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

عقون أبو بكر الصديق

إهداء

إلى نبع الحنان ورمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء
أمي الغالية حفظها الله.

إلى من علمني الحياة كفاح وإرادة وأن النجاح مصدر للسعادة
والذي الفاضل حفظه الله.

إلى أهل الوفاء أصدقائي الأحباء والأعز على قلبي، وكل من وقف بجاني.

إلى جميع طلبة قسم المالية والمحاسبة وبالأخص طلبة
السنة الثانية ماستر محاسبة وجباية معمقة دفعة 2021/2020.

إلى من تقاسموا معي عناء هذا العمل.

إلى كل من كان له أثر طيب في حياتي وترك بصمات الحب والوفاء في ذاكرتي

إلى كل من يحمل مذكرتي بعدي، إلى كل من سكن حبه قلبي ونسيهم قلبي

عمور إلياس





فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....	-
إهداء.....	-
فهرس المحتويات.....	-
فهرس الجداول والأشكال.....	-
مقدمة.....	أ-د

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

تمهيد.....	06
المبحث الأول: ماهية الجباية.....	7
المطلب الأول: مفهوم الجباية.....	7
المطلب الثاني: أهداف الجباية.....	8
المطلب الثالث: عناصر الجباية.....	9
المبحث الثاني: تقسيمات الجباية.....	12
المطلب الأول: تقسيمات العامة.....	12
المطلب الثاني: التقسيمات الاقتصادية للجباية.....	15
المطلب الثالث: الالتزامات الجبائية التصريحية.....	16
المبحث الثالث: ماهية الخزينة العمومية.....	19
المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية.....	19
المطلب الثاني: وظائف ومهام الخزينة العمومية.....	21
المطلب ثالث: مصادر تمويل الخزينة العمومية.....	23
خلاصة:.....	26

الفصل الثاني: دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية المسيلة

تمهيد:.....	28
المبحث الأول: تقديم خزينة ولاية المسيلة.....	29
المطلب الأول: التعريف بخزينة ولاية المسيلة.....	29
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية المسيلة.....	32

40.....	المبحث الثاني: تمويل الخزينة العمومية في ظل نظام التحصيل
40.....	المطلب الأول: علاقة القباضة بالخزينة.....
42.....	المطلب الثاني: مهام القباضة وعلاقتها بالخزينة.....
52.....	المبحث الثالث: آليات التحصيل ودور الجباية العامة في تمويل الخزينة.....
52.....	المطلب الأول: أهم الضرائب المحصلة لقباضة مركز الضرائب.....
53.....	المطلب الثاني: دور الجباية العامة في تمويل الخزينة العادية.....
56.....	خلاصة:.....
58.....	الخاتمة:.....
61.....	قائمة المراجع.....

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
52	الضرائب المحصلة من قباضة الضرائب من 2020/2016	01
53	مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة للدولة 2018/2014	02
54	مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة	03

قائمة الاشكال

الصفحة	عنوان الأشكال	الرقم
31	موقع خزينة ولاية المسيلة في هيكل المديرية العامة للمحاسبة	01
39	الهيكل التنظيمي لخزينة الولاية	02
42	الهيكل التنظيمي الخاص بقباضة مركز الضرائب.	03
43	سندات التحصيل الخاصة بقباضة مركز الضرائب لولاية المسيلة.	04
46	خطوات عمل مصلحة المحاسبة.	05
48	مهام أعضاء مصلحة المتابعة.	06
49	اجراءات التحصيل بالجبر أو بالقوة	07
49	طرق عملية المتابعة.	08
55	تمثيل بياني يمثل مساهمة الجباية البترولية والجبابة العادية في تكوين الإيرادات العامة	09



مقدمة



تعتبر الضرائب مورداً مالياً كبيراً في تحريك عجلة التنمية حيث مثلت خلال مراحل طويلة محور الدراسات العلمية والمالية باعتبارها أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة وهذا بجانب أهمية و دور الضريبة في تحقيق السياسة المالية من جهة وما تحدثه من إشكاليات من جهة أخرى

عن طريق فرض الضرائب تقوم الدولة بتمويل الخزينة العمومية و التي تعتبر إدارة عمومية مكلفة بتسيير مالية الدولة، تقوم بتسجيل العمليات المالية للدولة و يكون ذلك بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات، و بالرغم من هذا تعتبر الضريبة من أهم أدوات الضبط الاقتصادية التي بواسطتها تتدخل لتنظيم الشؤون الاقتصادية عن طريق السياسة الضريبية و تبقى من أهم المصادر التمويلية ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية مقدمة بحيث لم تعد أداة ذات هدف مالي يتمثل في جني الموارد المالية اللازمة لتمويل النفقات العامة فقط كما كان في السابق بل أصبحت أداة لتحقيق جملة من الأهداف و الاختيارات الاقتصادية و الاجتماعية كالتوزيع العادل للدخل و توجيه النشاط الاقتصادي و غيرها فمن بين المداخل التي تدعم الخزينة هي الجباية المحلية المتضمنة مختلف أنواع الضرائب، حيث أصبحت في الآونة الأخيرة تساهم وبشكل فعال في تدعيم الخزينة مقارنة بالجباية البترولية، إذ تعد الممول الرئيسي للخزينة العمومية والتي ليا المسؤولية الكاملة في بناء السياسة النقدية والميزانية العامة لل دولة والتي تعتبر الإستراتيجية الاقتصادية التي تبنتها الدولة من أجل تحديد وجهتها.

الإشكالية:

ما هو دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية؟

الأسئلة الفرعية:

✓ ما هي الجباية المحلية وما أهم أهدافها؛

✓ ما هي أهم عناصر الجباية المحلية؛

- ✓ ما مفهوم الخزينة العمومية؛
- ✓ ما هي أهم مصادر تمويل الخزينة.

الفرضيات:

- ✓ الجباية المحلية تتشكل من مجموع الضرائب والرسوم؛
- ✓ الخزينة مكان لإيداع الأموال واستعمالها عند الحاجة في تغطية النفقات؛
- ✓ الجباية المحلية الممول الرئيسي لدولة في تغطية نفقاتها العامة.

أسباب اختيار الموضوع :

- إن الدوافع التي أدت بنا إلى معالجة هذا الموضوع دون غيره فيما يلي:
- ✓ اندراج موضوع البحث في مواضيع المتجددة و التي تدور حولها نقاشات مستفيضة باستمرار؛
 - ✓ الرغبة الذاتية والميول الشخصي في معالجة و دراسة المواضيع ذات الاهتمام الدولي؛
 - ✓ الرغبة في تشجيع هذا النوع من البحوث نتيجة ندرة الدراسات التحليلية و الكمية التي تناولته بعمق.

- ✓ محاولة إثراء المكتبة الوطنية بهذا العمل.

أهداف الدراسة:

- ✓ الإجابة على الإشكالية المطروحة؛
- ✓ دراسة الخزينة العمومية وكل ما يتعلق بها؛
- ✓ التعرف على المفاهيم الأساسية للجباية وعناصرها.

المنهج المستخدم:

- انتهجنا كل من المنهج الوصفي والتحليلي في فصلينا النظري والتطبيقي محاولين بذلك الإجابة على أسئلتنا المطروحة وعلاج مختلف فرضيات دراستنا، باعتماد مجموعة من الدراسات السابقة من مذكرات، كتب، وكذا قوانين.

صعوبات الدراسة:

- ✓ قلة المراجع المتعلقة بالموضوع؛
- ✓ ضيق الوقت لاستكمال الدراسة؛
- ✓ الجائحة حالت بيننا وبين الوصول السريع لمصادر المعلومة.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية ودراسة الحالة على مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

دراسات سابقة:

الدراسة الأولى:

دراسة واكواك عبد السالم، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011/ 2012 هدفت هذه الدراسة توضيح مدى فعالية النظام الضريبي في الجزائر وكيف تتم عملية التحصيل ، وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها، أنه لا يزال النظام الضريبي مختال من مختلا من خلال اعتماده على الجباية البترولية وسيطرة الضرائب غير المباشر

الدراسة الثانية:

محمد لعلاوة ،دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014لقد هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص الإطار النظري للمنظمة الجبائية وعلاقتها بالهيكل الاقتصادي للدولة و الآليات النظرية لإصلاحها ،وتوصلت منها هذه الدراسة إلى بعض النتائج نذكر :انعدام الوعي الضريبي يعود إلى أسباب متعددة كالنظرة السلبية اتجاه الضريبة أو ثقل عبئ الضريبة أو ضعف التشريعات الضريبية و حتما تؤدي إلى انعدام الوعي إلى التأثير السلبي على حصيلة الضريبة.

تقسيم الدراسة:

تناولنا في دراستنا مجموعة من المفاهيم. التي تعالج موضوعنا لهذا قسمنا الدراسة لفصلين، الفصل الأول دراسة نظرية للموضوع يحتوي على ثلاث مباحث تشرح ماهية الجباية وأهم عناصرها وجُل أهدافها وأهميتها وكذا مفاهيم عن خزينة الدولة ومصادر تمويلها لنحاول الإلمام بمعطيات موضوعنا.

أما الفصل الثاني فهو تطبيقي يدرس حالة مديرية الضرائب وهي دراسة وصفية تحليلية لمديرية الضرائب لولاية المسيلة.



الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة



تمهيد:

تعتبر الجباية معيار لتغيير أي اقتصاد بلد ما حيث تعد الضرائب المورد الرئيسي لتمويل الخزينة العمومية، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. في ناحية أخرى تعتبر الخزينة العمومية أهم منشأة مكلفة بتسيير مالية الدولة أي من وحدات المالية الهامة للدولة كونها تمثل التشخيص المالي في تحصيل مواردها المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية ودفع مستحققاتها بحيث تسعى جاهدة للحصول على أكبر قدر من الإيرادات المالية، وهذا نظرا لمموليها ومصادرها المختلفة في تغطية نفقاتها، والمساهمة في عملية توجيه النشاط الاقتصادي. كما تقوم الخزينة بعدة مهام وعمليات سواء تعلقت بالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبناء على هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- ✓ المبحث الأول: ماهية الجباية؛
- ✓ المبحث الثاني: تقسيمات الجباية؛
- ✓ المبحث الثالث: ماهية الخزينة العمومية.

المبحث الأول: ماهية الجباية

الضرائب من أهم مصادر التمويل الحكومي، كما أنها أهم موارد الدولة لذلك تستخدم الضرائب بمختلف أنواعها في مد الخزينة العامة بالأموال اللازمة لإشباع الحاجات العامة كالدفاع والأمن والعدالة والعلاقات الدولية كما أنها تؤثر بصورة سلبية أو إيجابية في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مفهوم الجباية

1. تعريفها:

التعريف الأول: مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب، الرسوم الإتاوات والمساهمات الاجتماعية¹.

التعريف الثاني: هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التنفيذ لضمان إجراءات من أجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، أو تحتل مكانة بارزة نظراً لثباتها و إلزاميتها².

التعريف الثالث: هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة³.
التعريف الرابع: عرفها **Gastonjeze** على أنها اقتصاد نقدي يلزم الأفراد بشكل إجباري و نهائي و بدون مقابل، و ذلك من أجل تغطية الأعباء العامة⁴.

2. مبادئها

● قاعدة العدالة: معناها أن يساهم ويشارك جميع أفراد المجتمع في أداء الضريبة، تستند القاعدة في الفكر المالي التقليدي على تحمل الممول عبء الضريبة تبعاً لمقدرته النسبية، أما في الفكر المالي الحديث فيقيمها على أساس المقدرة التكلفة⁵.

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، الطبعة الثالثة، ص 217.

² محمد جمال جنيبات، مدخل للجباية، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2006، ص 10.

³ حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 8.

⁴ العربي نورية، الإصلاحات الجبائية الحديثة في ظل الأزمة المالية، مذكرة ماستر علوم تجارية تخصص مالية ونقود تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016/2017، ص 4.

⁵ د. صالح بزة، د. أمينة بن خزناسي، جباية المؤسسة، دار الباحث، الطبعة الأولى، 2020، ص 12.

• قاعدة الوضوح و اليقين :يجب أن تكون الضريبة محددة و واضحة من حيث معدلها و تاريخ الوفاء بها حيث الحدث المنشئ لها و الأعباء و المصاريف الواجب خصمها و الغرض من ذلك أن يكون المكلف بالضريبة على علم بمدى إلتزامه أمام الضريبة بصورة واضحة. و لذلك فإن الوضوح التام في هذه الجوانب أمر ضروري لدفع الضريبة و للجهة التي تتولى تحصيلها حتى يتحقق من خلال ذلك مبدأ اليقين التام¹.

• الاقتصاد في النفقات: و يقصد بالاقتصاد أن تكون نفقات الجباية مثل رواتب موظفي الضرائب أقل من مجموع حصيللة الضرائب لأنها لو كانت متساوية لها أو قريبة منها لكان جمع الضرائب عبئا، و لا يدخل إلى الخزنة العامة ما تريده من فرض الضرائب، و عليه فيجب ألا تكون نفقات جباية الضرائب كبيرة بحيث تلتهم الحصيللة أو أكثرها منه تقتضي ألا تكون تكاليف الجباية أكبر من مقدار الضريبة، حتى لا تفقد خاصيتها و هدفها المالي و تحقق الغزارة في الحصيللة الجبائية، و يتوقف هذا المبدأ على مدى و وضوح المبادئ السابقة - العدالة و الملائمة في التسديد و على ترشيد إنفاق الضرائب و وضوحها ، فكل ما كان هذا المبدأ قائما كان مصدرا من مصادر الحكم الراشد².

• قاعدة الملائمة في التحصيل: الدولة تتبعد عن الضرائب التي تكلفها أمولا كبيرة وبالتالي ينبغي أن تكون نفقات تحصيل الضريبة قليلة بالمقارنة بمداخلها وإلا ما الفائدة منها. ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء منه من أجل الحصول عليه³.

المطلب الثاني: أهداف الجباية

- تحقيق النمو الاقتصادي وذلك من خلال عدة آليات أهمها الإعفاء والتخفيض الضريبي الذي يؤدي إلى زيادة الدخل المثالي لدى الأفراد؛
- حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية وذلك من خلال فرض ضرائب جمركية مرتفعة على الواردات وإعفاء الصادرات جزئيا أو كليا قصد تشجيعها؛

¹ تاوفقة ليندة، مجاني حياة أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة ماستر قسم العلوم الاقتصادية تخصص محاسبة وجباية، جامعة بومرداس، 2016/2017، ص10.

² باعلي أمينة، طيبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبة في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، مذكرة ماستر قسم العلوم الاقتصادية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2015، 2014، ص 5-6.

³ خمقاني محمد الطيب، زعوط عبد اللطيف، الجباية في توزيع المواد البترولية، شهادة ليسانس علوم تسيير، تخصص الاقتصاد والتسيير البترولي، جامعة قاصدي مرياح- ورقلة، 2012/2013، ص 13.

- تحقيق التوازن القطاعي والجهوي للاستثمار وذلك عن طريق التميز في المعاملة الضريبية قصد توجيه عناصر الإنتاج نحو القطاعات غير المرغوب فيها؛
- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل؛
- أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى؛
- أداة من أدوات السياسة الخارجية¹.

المطلب الثالث: عناصر الجباية

1. الضرائب:

تعريفها: اقتطاع نقدي جبري نهائي يحتمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة ولتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة².

خصائصها:

- الضريبة فريضة نقدية؛
- الضريبة تدفع دون مقابل؛
- الضريبة تدفع بصفة نهائية؛
- الضريبة فريضة إجبارية؛
- حصيلة الضرائب تمكن الدولة من تحقيق النفع العام³.

أسس النظام الضريبي: تعتمد بنية النظام الضريبي على ثلاثة أسس هي: السياسة الضريبية، التشريع الضريبي، الإدارة الضريبية.

¹ لكال محمد، بايدة التهامي، تحصيل الديون الجبائية وأثرها على الحصيلة الضريبية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد دارية - أدرار 2018/2019. ص9.

² جعيد نور الدين، تطور الإدارة الجبائية في ظل التغيرات الاقتصادية، مذكرة ماستر قسم الحقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور - الجلفة 2015/2016، ص 13.

³ ماسنسن حدادي، دليلة عوى، الإصلاح الجبائي آلية لتدعيم التمويل المحلي في الجزائر - دراسة حالة بلدية فريجة (2008-2018)، مذكرة لنيل شهادة ماستر علوم سياسية، تخصص سياسات عامة و إدارة محلية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2017/2018، ص24.

السياسة الضريبية :

تعبّر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية. ويعتبر النظام الضريبي صياغة فنية للسياسة الضريبية للمجتمع فهو يصمم من أجل تحقيق أهدافها. حيث نجد أن النظام الضريبي الذي يصلح لتحقيق أهداف نفس سياسة ضريبية معينة في مجتمع معين، قد لا يصلح لتحقيق أهداف السياسة الضريبية في مجتمع آخر¹.

التشريع الضريبي :

هو عبارة عن صياغة لمبادئ وقواعد السياسة الضريبية في شكل قوانين وهذا من أجل تحقيق أهدافها، ويجب أن تتم صياغة التشريع الضريبي بشكل جيد لسد منافذ التهرب أمام المكلف كما يجب أن تكون القوانين الضريبية مرنة حتى تتكيف والظروف الاقتصادية للدولة.

الإدارة الضريبية :

تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الضريبي، فهي ذلك الجهاز الفني والإداري المسؤول عن تنفيذ التشريع الضريبي وذلك من خلال فرض الضرائب وجبايتها².

2. الرسم

• تعريفه: تعرف الرسوم على أنها مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تتفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء³.

• خصائصها:

3. الإتاوة

1. تعريفها: الإتاوة: تسدد مقابل امتياز فردي والتي تعرف على أنها مبلغ من المال يفرض على مال العقار بنسبة المنفعة التي عادت عليه من الأعمال التي قامت بها الدولة أو الهيئات المحلية⁴.

¹ واكوك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، شهادة ماستر علوم تجارية تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012/2011، ص05.

² نفس المرجع ص05.

³ بن توهامي عادل، وهاب مباركة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر علوم مالية ومحاسبة تخصص تدقيق ومراقبة تسيير، جامعة بوضياف - المسيلة، 2017/2016، ص 6.

⁴ العياشي عجلان، "ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009-حالة ولاية المسيلة"، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 2006/2005.

• خصائص الإتاوة:

- اقتطاع مالي نقدي: أي يكون المبلغ المقتطع نقداً، أي في شكل أموال نقدية وليس عينية.
- خاص بالعقارات: أي تمس فقط العقارات، ولا تمس المنقولات تدفع مرة واحدة ليست دورية مثل الضرائب.
- جبراً: أي الإتاوة إلزامية وليس للفرد الخيار في دفعها وهو مجبر على دفعها.
- بمقابل: أي يأخذ الشخص جزاء يستفيد منه أي يوجد عائداً أو فائدة خاصة، كما يكون المقابل هو المنفعة العامة¹.

4. معايير تفرقة بينهم

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
- يدفعان نقداً؛	- تدفع الضريبة بدون مقابل، بينما الرسم مقابل مباشر؛
- يتم فرضهما بموجب القانون	- عند فرض الضريبة يُراعى القدرة التكلفة أما الرسم يتحدد بالخدمة التي يتلقاها الفرد؛
- أي لا يمكن لسلطة التنفيذية فرضهما إلا إذا صدر من السلطة التشريعية؛	- تفرض الضريبة بموجب القانون، بينما الرسم يصدر من طرف السلطة التنفيذية عن طريق قرارات الإدارية؛
- لا تسترجع قيمتهما إلا في حالة خطأ؛	- الضريبة مساهمة إجبارية، الرسم اختياري
- حصيلتهما توجه لتغطية النفقات العامة.	- تسعى الدولة بفرض الضريبة لتحقيق أهداف مختلفة، أما الرسم من أجل تغطية تكاليف الخدمة؛
	- الضريبة مورد أساسي للموازنة العامة، الرسم مورد ثانوي.

المصدر: من إعداد الطالب

¹ هاجر ديام، سعاد بلوناس، فعالية النظام الجبائي في مجالي الوعاء والتحصيل، شهادة ماستر تخصص محاسبة التدقيق، جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2016/2017، ص10.

المبحث الثاني: تقسيمات الجباية

عرفت الجباية عدة تقسيمات ومعايير لتفرقة بين عناصرها وتسهيل تطبيقها، وفهمها لمجمل مستعمليها لهذا حاولنا في مبحثنا هذا التطرق لمعظم تقسيماتها مع توضيح كل معاييرها لتسهيل على القارئ.

المطلب الأول: تقسيمات العامة

أولاً: من حيث المادة الخاضعة لضريبة

1. الضريبة على الأشخاص:

هي الضريبة التي تفرض على الشخص في حد ذاته فيكون هو محل الضرائب أو وعاء لها بغض النظر عن مقدرته المالية، أي أنها تفرض على الشخص وليس ممتلكاته بحكم وجود إقليم الدولة¹.

2. الضرائب على الأموال:

هي تعتبر مال الشخص هو وعاء الضريبة، دون أخذ شخصه في الاعتبار حيث تقتطع الضريبة على أساس ما يملكه من أموال أو ما يكسبه من دخل².

ثانياً: من حيث نقل العبء الضريبي

1. الضرائب المباشرة

هي كل اقتطاع قائم مباشر على الأشخاص أو على الممتلكات والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنقل مباشرة من المكلف بالضريبة للخرينة العمومية، تعتبر كضرائب ذات مؤشر تمس الملكية والمهن والدخل³.

¹ حساوي سليمة، يحي حنان، الآليات القانونية للتحويل الجبري للضريبة في ظل قانون الإجراءات الجبائية، مذكرة ماستر قسم الحقوق، تخصص إدارة مالية جامعة زيان عاشور - الجلفة ، 2016/2017، ص18.

² شرقي علي الدين، زاوي إلهام، دور الضرائب في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر- حالة الجزائر 2000/2015، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة محمد بوضياف- المسيلة 2016/2017، ص10.

³ ضباب عبد الله، بلعمرى عواطف، "دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية-دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة 2014/2016"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية تخصص مالية وجباية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة 2016/2017 ص23.

✓ مزايا الضرائب المباشرة:

- تمتاز بالثبات النسبي لحصيلتها؛
- تستجيب لمتطلبات العدالة في توزيع العبء الضريبي؛
- تتمتع حصيلتها بالمرونة ولا سيما في أوقات التقلبات الاقتصادية.

- عيوب الضرائب المباشرة:

- تفرض على عدد محدود من الأفراد، وبالتالي حصيلتها تكون منخفضة؛
- تحصيلها يكون نهاية السنة الضريبية
- تزيد من ظاهرة الضريبي لأن الأفراد يعرفون العبء الملقى على عاتقهم¹.

2. الضرائب غير المباشرة

هي عكس الضرائب المباشرة كون أن العبء الضريبي فيها ينتقل من المكلفين بها قانونيا إلى المستهلك الأخير وبرز مثال ذلك الرسم على القيمة المضافة².

✓ مزايا الضرائب غير المباشرة:

- وفرة حصيلتها كما أنها تغذي الخزينة العامة بشكل دوري ومستمر طوال السنة؛
- عدم الأفراد بعبئها لأنها تدمج غالبا في سعر السلع والخدمات؛
- سهولة تحصيلها، إذ لا تتطلب إجراءات إدارية معقدة ولا خبرات...

✓ عيوب الضرائب غير المباشرة:

- عدم مراعاة مبدأ العدالة الضريبية بين الأفراد؛
- لا تستجيب لمتطلبات القواعد الضريبية مثل الملائمة في الدفع واليقين؛

¹ أمينة غريسي، منال لعجال، دور الضريبة في انعاش الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماستر، علوم اقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2015/2016، ص13.

² أ. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2012، ص18.

- انخفاض حصيلتها خاصة أوقات الكساد، إذ تنخفض أسعار السلع والخدمات¹.

ثالثا: من حيث تعدد الضريبة

1. الضريبة الوحيدة:

أي أن الفرد المكلف بدفع ضريبة واحدة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل، بعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد².

2. الضريبة المتعددة: تفرض على أكثر من عنصر من عناصر الإخضاع الضريبي، تتضمن أكثر من ضريبة مثل ضريبة على الدخل، وضرائب أخرى على الثروات...³

رابعا: من حيث وضع الضريبة.

1. الضريبة النسبية: ويقصد بها تحديد نسبة مئوية مع تغير حجم الوعاء الضريبي.

2. الضريبة التصاعدية: ويقصد بالضريبة التصاعدية تغير النسبة المئوية مع تغير حجم الوعاء الضريبي⁴.

خامسا: ضرائب عينية وضرائب شخصية

ترتكز التفرقة بين ضرائب عينية وضرائب شخصية على مقدار ما يمنح من اعتبار لظروف الممول الشخصية

والمالية والاجتماعية عندما نكون بصدد تحديد سعر الضريبة.

1. الضرائب العينية إن الضريبة العينية هي الضريبة التي لا تأخذ بعين الاعتبار حالة المكلف ولا ظروفه الاجتماعية مثالها الضريبة الجمركية، فالمال هنا هو المعيار الوحيد لقياس مقدرة الممول التكليفية، وتتميز الضريبة العينية بالبساطة والسهولة في التطبيق دون أن تثير أي إشكال للإدارة، مع انخفاض تكاليف

¹ أمينة غريسي، منال لعجال. مرجع سابق ص13.

² سايح جبور علي، د. عزوز علي، مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 14/العدد 19، 2018، ص253.

³ محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015/2014، ص20.

⁴ بن يوسف وسيلة، دور الجباية في تمويل ميزانية البلدية، مذكرة ماستر، علوم اقتصادية تخصص مالية ونقود تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2015/2014، ص15.

جبايتها، وما يعيب على هذا النوع من الضرائب أنها لا تتماشى مع فكرة العدالة الضريبية بمفهومها الحديث لعدم تمييزها في معاملة الممولين حسب ظروفهم الشخصية¹.

2. الضرائب الشخصية: إن الضريبة الشخصية هي الضريبة التي تراعي عند فرضها على المال الخاضع لها ظروف الممول الشخصية بمعنى مراعاتها للمقدرة التكاليفية للممول، وعناصر الشخصية عديدة أهمها إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة، وتعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي المفروضة في الجزائر ضريبة شخصية بحكم أن هناك حد أدنى معفى من الضريبة. كما أنها تأخذ بالحالة الشخصية للمكلف بها كحالة الموظف والعامل ويصطدم تطبيق الضرائب الشخصية بصعوبات عديدة نتيجة مراعاة الظروف الشخصية للممول والإحاطة بها سواء بالنسبة للإدارة التي يجب أن تكون على كفاءة عالية للتعرف على هذه الظروف أو بالنسبة للممول الذي تتدخل الإدارة في شؤونه².

المطلب الثاني: التقسيمات الاقتصادية للجباية

أولاً: الضرائب على الاستهلاك:

إذ ما فرضت الضريبة على الدخل عند أنفاقه كنا بصدد ضرائب تفرض في مناسبات مختلفة تقع في المراحل المختلفة من المنتج إلى المستهلك وهي مراحل تتمثل في اتفاق السلعة من المنتج إلى التاجر الجملة ومن هذا الأخير إلى تاجر التجزئة ومن تاجر التجزئة إلى المستهلك. أي أن هذه المناسبات لفرض الضريبة أمر يتوافق إلى حد كبير على ضمان سهولة تحصيلها³.

ثانياً: الضرائب على الدخل:

ينشأ الالتزام بدفع الضريبة بمجرد تحقق الدخل والمعروف أن مصدر الدخل لا يأتي عن طريق سلعة ينتجها أو خدمة يقدمها وبذلك تكون المصادر الأساسية للدخل هي: العمل - رأس المال - العمل ورأس المال معاً، ويتميز الدخل بصفاته الدورية خلال فترة زمنية معينة أصطلح على أنها سنة وأن يكون له طابع الدوام النسبي فلا يعتبر دخلاً من وجهة نظر بعض التشريعات ما يكون عارضاً كالجزائر مثلاً⁴.

¹ رجاشته عبد المجيد، تقييم الإصلاح الجبائي، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية تخصص تسيير المؤسسات، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2019/2018، ص 62.

² نفس المرجع، ص 62.

³ سمية إكرام بن ورور، الطرق المعتمدة في تقدير الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي، مذكرة ماستر، العلوم المالية والمحاسبة، تخصص التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2016/2017 ص 14.

⁴ عزوز سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة في التشريع الضريبي، مذكرة دكتوراه، حقوق تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2019/2018، ص 33.

ثالثاً: الضرائب على رأس المال:

تفرض هذه الضريبة على رأس المال وعلى الثروة التي يمتلكها الفرد منتجة كانت أو غير منتجة، وتتميز بأنها تفرض على كل ما يملكه الممول من أموال ثانية أو منقولة في لحظة زمنية معينة، وفي الضريبة قد تكون عادية أو غير عادية. هناك أنواع من الضرائب على رأس المال¹:

- **الضرائب على رأس المال التي تدفع من الدخل**: وهي ضرائب دورية متجددة تفرض بنص قانوني فيكون معدلاً منخفضاً.

- **الضرائب الفرضية على رأس المال**: تمس هذه الضريبة رأس المال في مادته أو في ذاته أي تقتطع جزءاً من رأس الدال وتفتقد إلى عنصر التجديد والدورية، ولذلك فهي غير مكررة، بل تفرض مرة واحدة لمناسبة معينة. يمكن أن تنقسم ثلاثة أنواع:

- **الضريبة الاستثنائية على رأس المال**: تفرض هذه الضريبة على رأس المال بصورة استثنائية في حالة الحروب والأزمات، مما يضطر الدولة لمواجهة الزيادة في النفقات إلى فرض ضريبة مرتفعة المعدل على رؤوس الأموال للحصول على ما تحتاجه من إيرادات.

- **الضريبة على فائض القيمة**: تفرض هذه الضريبة على أي زيادة تحدث في قيمة رأس المال سواء كان عقاراً أو منقولاً ولا يكون لإرادة المالك دخل فيها.

- **الضريبة على التركات**: تفرض هذه الضريبة عند حدوث واقعة الوفاة، وانتقال هذه التركة إلى الورثة على التركات لأن وعاءها هو تركة المتوفي².

المطلب الثالث: الالتزامات الجبائية التصريحية

تتقيد المؤسسة بالالتزامات تخص ايداع التصريحات وهذا على امتداد مدة ممارستها لنشاطها، فهناك التزامات عند بداية ممارسة النشاط والالتزامات عند الانتهاء منه إضافة إلى التزامات سنوية وأخرى شهرية وثلاثية.

¹ عبد الوهاب منصورية، دور وأهمية مصلحة الضرائب في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر تخصص مالية نفود تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2015/2016، ص17.

² نفس المرجع، ص 17.

❖ التصريح بالوجود:

بموجب المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة فإنه على المؤسسة أن تقوم خلال 30 يوم الأولى لنشاطها بالتصريح بوجودها لدى إدارة الضرائب المختصة إقليمياً، ويمكن اعتبار التاريخ الذي قامت فيه المؤسسة بعمليات الشراء الأولى كتاريخ لبداية نشاطها، وفي حالة ما إذا كانت للمؤسسة فروعاً أو وحدات تابعة لها فإنها تدخل في التصريح العام¹.

❖ التصريحات السنوية:

المؤسسة ملزمة بإيداع تصريح سنوي في المطبوعات المتوفرة على مستوى إدارة الضرائب على نحو يسمح لأعوان الضرائب بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف ولكل دورة نشاط منقضية، و يجب أن يصل هذا التصريح السنوي إلى إدارة الضرائب المختصة إقليمياً والمتواجدة في منطقة المقر الاجتماعي للمؤسسة قبل 30 أبريل من السنة التي تلي تاريخ إقفال الحسابات. يجب أن يتضمن التصريح السنوي ما يلي:

- المعلومات الخاصة بالمؤسسة (الاسم واللقب أو الاسم التجاري، تسمية النشاط ، عنوان المقر الاجتماعي)؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري؛
- رقم التعريف الإحصائي والجبائي ورقم المادة الخاضعة؛
- أسماء وعناوين كل التقنيين المكلفين بمحاسبة المؤسسة ومراقبة نتائجها من محاسبين وخبراء محاسبين ، مع الإشارة إلى انتمائهم إلى موظفي المؤسسة أم لا؛
- مبلغ رقم الأعمال؛
- حسابات مستخرجة من العمليات المحاسبية للمؤسسة وخاصة ملخص لحسابات النتائج ونسخة من الميزانية وكشف عن المصاريف العامة حسب طبيعتها، الاهتلاكات والمؤونات المكونة.
- النتائج التي تسمح بتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة.
- الالتزام بإعادة الاستثمار إذا لزم الأمر؛
- كشف حول المبالغ المدفوعة فيما يخص الرسم على النشاط المهني²؛

¹ أ. هندي كريم، جباية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية قسم العلوم المالية والمحاسبية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص 05.

² نفس المرجع ص 06.

❖ التصريحات الشهرية :

على المؤسسة القيام بإيداع تصريح وحيد لكل من الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات كل على حدا، هذا التصريح يجب أن يتم إيداعه لدى إدارة الضرائب المختصة إقليميا خلال 20 يوم الأولى للشهر الذي يلي الشهر موضوع التصريح.

❖ التصريح بإيقاف النشاط:

في حالة إيقاف نشاط المؤسسة ككل أو جزء منها أو لنشاطها التجاري أو غير التجاري، فإنه يجب عليها أن تعلم مفتش الضرائب المختص إقليميا خلال 10 أيام، بالتاريخ الذي تم أو سيتم فيه إيقاف نشاط المؤسسة، بالإضافة إلى أسماء وعناوين المالكين الجدد إذا أمكن¹.

¹ نفس المرجع ص07.

المبحث الثالث: ماهية الخزينة العمومية

لكل دولة من دول العالم خزينة، تسمح لها بتمويل عملياتها التي تضمن لها حفظ في الميزانية لذلك تعتبر المنفذ الأول والأخير لتغطية النفقات العمومية المتمثلة في مجموعة كبيرة من الخدمات والمنافع العامة المقدمة لصالح الأفراد، كل هذه الخدمات تمثل مصاريف بالنسبة للدولة ولتحقيقها يستلزم توفير موارد مالية لهذا سندرس في هذا المبحث بشكل مفصل على الخزينة العمومية، تعريفها، مهامها، وظائفها، خصائصها، عمليات وحسابات الخزينة، أهمية الخزينة ودورها.

المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية

1. تعريفها:

التعريف الأول: خزينة العمومية هي مصلحة تابعة للدولة، تحفظ طبقا لقانون المالية لحساب الدولة والجماعات الإدارية الأخرى، عمليات الخزينة والبنك التي يتضمنها، التسيير المالي العمومي والمطبق على مجموع النشاطات المالية تحت وصاية الدولة¹.

التعريف الثاني: عطي التصريحات الضرورية التي تبين مداخل الدولة وتبين التزامات الإنفاق العام، بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية².

التعريف الثالث: هي منشأة عامة مكلفة بتسيير مالية الدولة ومن مميزاتها أنها تتعامل بالكتابة ولا تعمل بالنقد مباشرة أي تلعب الدور المحاسبي أساسا³.

التعريف الرابع: هي مصلحة حكومية تسيير ميزانية الدولة أي إيرادات الحكومة ونفقاتها⁴.

¹ وانزة محمد، القطبي سالم، دور النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ماستر علوم تجارية تخصص مالية مؤسسة، 2018/2019، ص 15.

² أبوطير محمود، وآخرون، دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ليسانس، تخصص مالية وبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2012/2011، ص 23.

³ خيرت ضيف، الميزانيات التقديرية، دار الجامعة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2002، ص 50.

⁴ نايب نعيمة، دور الخزينة العمومية في الرفع من التنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر علوم التسيير تخصص إدارة واقتصاد المؤسسة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2016/2015، ص 10.

2. خصائصها:

- منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة؛
- مصلحة تابعة للدولة ليس لها شخصية معنوية، تقوم بالتشخيص المالي للدولة؛
- تقوم بتجسيد قوانين المالية؛
- شخص إداري كما تعتبر بمثابة بنك صغير¹.

3. حسابات الخزينة العمومية:

- حسابات الخزينة: نصت المادة 54 من قانون رقم 17/84 الصادر في 17/07/1984 على أن تسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم 301 في هذا الحساب من حيث الإيرادات و النفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية وكذا النفقات المخصصة².

- حسابات التخصيص الخاص: حسب المادة المقضي قانون 17/84. تدرج في حسابات التخصيص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على أثر إصدار حكم يف قانون المالية و يمكن أن تتم حسابات التخصيص لتخصص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة ضمن الحدود المبنية في قانون المالية³.

- حسابات التجارية:

- حسابات التسبيقات: كلنا نعلم أن هناك ضرائب محلية تستفيد منها الخزينة العامة مشاركة مع الجماعات المحلية مثل البلديات و ذلك لتغطية نفقات هذه الأخيرة ، غير أنها غالبا ما تعتمد على

¹ بدر الدين حجيرة، عبد الحميد علال، دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي، مذكرة ماستر علوم الاقتصادية تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018، 2017، ص 5.

² القانون رقم 17/84، المؤرخ في 17/07/84، تتعلق بقوانين المالية ، المادة 54.

³ نفس القانون، المادة 56.

الإعانات التي تمنحها لها الدولة عندما لا تستطيع أن تستوفي إيراداتها نفقاتها، و هذا في شكل تسبيقات لمتابعة نشاطها و لقد جاء هذا في نص المادة 58 من قانون 17-84¹.

- حسابات القروض: كما رأينا فان الخزينة تستطيع منح قروض استثمارية للمؤسسات الإنتاجية تدعيما لها، كما أنها تقوم بتمويل التسبيقات إلى قروض في حدود الاعتمادات الموجهة لهذا الغرض مع استفادتها من الفوائد المطبقة عليها ، و التي غالبا ما تكون اقل من تلك المقررة في المؤسسات المالية و المصرفية².

- حسابات التسوية الأجنبية: نصت المادة 61 من قانون رقم 17/84 على أن تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا في حسابات التسوية مع الحكومة الأجنبية³.

المطلب الثاني: وظائف ومهام الخزينة العمومية

1. أمين صندوق الدولة:

حققت الخزينة عمليات رصد الإيرادات ودفع النفقات ويكون ذلك طرق المدراء و المسيرين وهم الأمر بالصرف ونائب الأمر بالصرف بالإدارة العمومية نسبة للقانون العام ولاسيما المحاسبة العمومية هذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية و المحاسبية التي تدير المالية العامة و تتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص الإيرادات ودفع النفقات، وتتبع من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت وعبر التراب الوطني والتي يمكن تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها من تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات و التخلص من فائض الأموال في حالة فائض سيولة لدى المحاسبين العموميين⁴.

¹ أوغاري مها، دور نظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية، مذكرو ماستر، علوم مالية ومحاسبة تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016/2015.

² نفس المرجع.

³ نفس القانون السابق، ص 61.

⁴ أمينة قادري، الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر علوم اقتصادية تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2014/2015، ص 14.

2. مصرفي الدولة:

الخزينة كونها مؤسسة مالية للدولة إلى أنها تحقق نشاط بنكي بأتم معنى الكلمة و تتمتع بمحفظة مكونة من إيداعات من الممولين يتمثلون في هيئات مصلح و خواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة¹.

3. وظيفة الوصايا التقنية:

تقوم الخزينة بنوع من الوصايا التقنية على المؤسسات المالية أي البنوك و شركات التأمين، صناديق الضمان الاجتماعي و تعمل على الوصايا على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن أو حديثة النشأة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة هذه الوظيفة ليست بمعنى الكلمة في حين تتميز أيضا بوظيفة الحراسة و المراقبة في هذا الصدد فالخزينة تقوم بإشراف و التنظيم و إجراء العمليات التقييمية والتحليلية كما تقترح التصحيحات و التعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها².

4. معالجة الاختلالات المؤقتة :

في حالة ما أدى وقع عجز في الميزانية أو عدم توازن بين الإيرادات و النفقات الموجودة في الميزانية تتكفل الخزينة بتغطية هذا العجز بالجوء إلى:

- الأموال المودعة في الخزينة: تتلقى الخزينة الأموال السائبة من مرفق البريد و المواصلات أي النقود ومن الهيئات والميزانيات ومن الملحقة لها والجماعات المحلية بصفة المكتبة بها في الحساب الجاري البريدي و هذا الحساب بحسب قانون المحاسبة العمومية لسنة 1793، الذي ألزم على الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة العمومية

- ادونات الخزينة : وما هي إلى قروض قصيرة الأجل و يصلح إيداع هذه السندات للحصول على السيولة النقدية حيث أن هذه الادونات تودع إلى على المدى القصير و تسمى بالدين العام على خالف

¹ نفس المرجع، ص14.

² عازب الشيخ صفاء، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة، علوم تسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،

2017/2018، ص6

الدين المتجمد و الذي تودع سنداته على المدى الطويل ولا توجد في الجزائر سوى سندات الخزينة التي تصدر تحت حسابات جارية¹.

المطلب ثالث: مصادر تمويل الخزينة العمومية

1. الإيرادات العادية

ويقصد بها تلك الموارد التي تغترف الدولة منها الأموال كل سنة بانقطاع، وتتمثل هذه الإيرادات في العناصر التالية

➤ **الدومين العمومي:** مع توسع القطاع الخاص وتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، تقلصت أمالك الدولة الخاصة بعد أن كان دخل ممتلكات الدولة في عصر الإقطاع يمثل القدر الأكبر ضمن مصادر إيرادات الدولة².

فالدومين ينقسم إلى قسمين وهذا من الناحية القانونية

✓ **الدومين العام:** والمقصود به كل ما تملكه الدولة و الأشخاص المعنوية الأخرى، والذي يخضع لأحكام القانون العام، ويخصص لتلبية الحاجات العامة، ومثال ذلك الطرق، المتاحف، الموانئ والحدائق العامة، وعادة لا تقبض الدولة ثمنًا من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه المرافق

✓ **الدومين الخاص:** ويتكون من كل ما تملكه الدولة من أمالك، وذلك بصفتها شخص اعتباري محض ولا يخضع للقانون العام ولا يخصص للنفع العام، وبالتالي الدولة لها حرية التصرف فيه سواء بالرهن أو بالبيع، ونظرا لأهميته أصبح محل اهتمام الدولة، لأنه يدر أرباحا معتبرة للخزينة العامة .

- غير أن الدومين العام وإن كان لا يقصد به أصلا الحصول على إيرادات للخزينة إلا أنه قد يتيح دخل في حالة حصول الحكومة على أتاوى في حالة فرض رسم على زيارة الحدائق العامة ودور الآثار والمتاحف كما في حالة حصول الحكومة على أتاوى نظير استقلال مرافق عامة . أما الدومين الخاص

¹ نفس المرجع، ص 6.

² وانزة محمد، القطبي سالم، مرجع سابق ص19.

الذي يرمي إلى جلب إيراد للخرينة العامة فينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام: دومين عقاري، ودومين تجاري وصناعي ودومين مالي

✚ الجباية البترولية: وهي المفروضة على ما يصدر من البترول من سونطراك نحو الخارج¹.

2. الإيرادات الغير عادية

✚ القروض :

الأموال التي تقوم الدولة باستدانتها من الغير و تتعهد بردها مع الفوائد . من أنواعه:

✓ القروض الداخلية و الخارجية

- القرض الداخلي عندما يكون المقرضون داخل الدولة .

- القرض الخارجي المقرضون من خارج الدولة² .

✓ القروض الاختيارية و الإجبارية

- القرض الاختياري : أي الذي يتم برضا الطرفين بكل حرية لاختيار شروط القرض من دون إجبار.

- القرض الإجباري : يظهر عندما تكون الدولة في وضع سيء اقتصاديا. تلجا الدولة إلى الاقتراض إجباريا من البنوك العالمية .

✓ القروض الطويلة و المتوسطة و القصيرة

- القرض الطويل التي تزيد مدته عن عشر سنوات؛

- القرض المتوسط لا تتجاوز عشر سنوات و لا تقل عن سنة؛

- القرض القصير مدته بين شهر و السنة³.

¹ نفس المرجع ص 19.

² هاشمي راضية، التنظيم القانوني للجباية ودورها في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ماستر قسم الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2020/2019. ص 36.

³ نفس المرجع، ص 37.

- ✚ الاعانات : و هي مساعدات تقدمها الدولة الغنية للدول الفقيرة نتيجة تعرضها لكوارث طبيعية ؛
- ✚ الغرامات الجزافية : تفرضها السلطة العامة على الجنات و اصحاب المخالفات و تحصل نقداً؛
- ✚ الاصدار النقدي : التمويل بالتضخم و تلجأ اليه في حالة استثنائية عندما تصبح الكتلة النقدية اقل من السلع و الخدمات¹.

¹ د.بجباوي نصيرة، دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية وأثرها على الميزانية العامة والاقتصاد الوطني، جامعة بومرداس.

خلاصة:

يتضح من خلال دراستي لهذا الفصل أن الخزينة العمومية هي صراف مالي للدولة بحيث تحافظ على توازنها المالي أي إيراداتها يساوي نفقاتها و هذا باستعمالها لعدة أدوات مالية يقومون بمساهمتها في تسيير أموالها كالبنك أو الصندوق من خلال تعريفها نكون قد وصلنا إلى أن الخزينة لها أهمية بالغة كمساهمتها في تسيير السيولة النقدية و تشجيع على زيادة الإنتاج تو نشيط المشروعات مما يؤدي إلى الزيادة في الأرباح تعود على الدولة ومنها تز ايد مواردها و تكون هنا الدولة حققت دور كبير في تغطية نفقاتها.



الفصل الثاني

دراسة حالة الخزينة العمومية

لولاية المسيلة



تمهيد:

يعتبر النظام الضريبي معيارا لتغيير أي إقتصاد بلد ما حيث تعد الضرائب المورد الرئيسي لتمويل الخزينة العمومية، بالإضافة الى الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولأن الجزائر تعتبر من الدول التي ورثت نظامها الجبائي عن المستعمر الفرنسي والذي لم يعد يتماشى مع المبادئ والأنظمة الاقتصادية للجزائر المستقلة، وهذا ما جعل المشرعون يعتبرون من هذا النظام خلال الإصلاحات الإقتصادية التي حدثت بعد 1990 ، لكن كانت من قبل بعض المحاولات لإصلاح هذا النظام، ولكن تنجر عنها في كل مرة سلبيات عديدة نذكر منها تعداد الضرائب وثقلها المالي على المكلفين، وكذلك تفقد كيفية حسابها والغموض الذي كان يسود البعض منها، ونقشي ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

المبحث الأول: تقديم خزينة ولاية المسيلة.

قبل معرفة المساهمة الحقيقية للخزينة العمومية لولاية المسيلة في مجال التحصيل الجبائي، يجب التعرف أولا على الخزينة وهيكلها التنظيمي ومهام مصالحها.

المطلب الأول: التعريف بخزينة ولاية المسيلة.

تعتبر الخزينة العمومية لولاية المسيلة هي القلب النابض لأغلب العمليات المالية على مستوى الولاية، خاصة النفقات العمومية المتعلقة بميزانية الدولة، الولاية والجماعات المحلية، بالإضافة إلى خدمة الشبابيك المفتوحة على مستواها حيث تقدم خدمات بنكية كالتكفل بصكوك الخزينة، والحسابات الجارية المفتوحة لديها.

الفرع الأول: نشأة خزينة ولاية المسيلة.

كانت النشأة الأولى لخزينة ولاية المسيلة سنة 1975م بعد التقسيم الإداري الذي عرفته الجزائر آنذاك أين تم ترقية المسيلة إلى ولاية.

يقدر عدد عمالها ب 67 موظف بما فيهم الأعوان المحاسبين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA).

تنشط الخزينة الولائية تحت سلطة أمين خزينة، يساعده وكيل مفوض أو وكيلان مفوضان اثنان، ثمانية (08) مكاتب على الأكثر منظمة في فروع. حيث يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار مشتملا المكاتب وتنظيمها في فروع...¹

¹ - الجزائر، رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي 03-40 المؤرخ ب 2003/01/19، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، المادة 06. (الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ 2003/01/22).

الفرع الثاني: مهام أمين الخزينة.

من الناحية الإدارية فإن أمين الخزينة لا يعتبر أمرا بالصرف وذلك لتناقض مهام المحاسب العمومي مع مهام الأمر بالصرف¹، ومنه فالأمر بالصرف والمهام الإدارية هي من اختصاص المدير الجهوي للخزينة (DRT)، فهو الأمر بالصرف والمسؤول عن الشؤون الإدارية وشؤون الموظفين التابعين للخزينة الولائية (TW) سواء الأجور والمرتبات أو الوثائق أو الترقيات أو التوظيف ... الخ. إذ أن أمين الخزينة هو محاسب عمومي فقط مهمته الرئيسية هي تنفيذ العمليات المالية المتمثلة في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات العمومية في حدود ما تسمح به قواعد المحاسبة العمومية مع احترام قوانين المالية.

كما يتكفل بمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويين على مستوى ولايته، ويتولى إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي أي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون بالصرف الثانويين، مثلا المدراء التنفيذيون للمديريات الولائية والجهوية، كما ينبو عن أمين الخزينة الرئيسية (TPA) فيما يتعلق بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة ، وتوزيع المعاشات.

يمكن لأمين الخزينة تفويض الإمضاء للوكيلين المفوضين (les fondis de pouvoir) فرديا أو جماعيا على وثائق تسيير المركز الحسابي.

ولأمين خزينة الولاية مسؤوليتين هما:

1- المسؤولية المالية: فهو مسؤول على تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي سببه وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات، فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة أي لا يؤخذ بالنية في الأخطاء².

¹ - الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون 90-21 المؤرخ ب 15/08/1990 متعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 33. (جريدة رسمية عدد 55-56، المؤرخة ب 15/08/1990).


² - القانون 90-21، مرجع سابق ، المادة 42.

2- المسؤولية الشخصية: فهو مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية ، ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه¹.

من أجل أن تكون الصورة أوضح وأشمل نضع بين أيديكم مخطط تموضع ومكانة خزينة الولاية في وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة DGC).

أما عن موقع خزينة ولاية المسيلة ضمن هيكل المديرية العامة للمحاسبة فهو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): موقع خزينة ولاية المسيلة في هيكل المديرية العامة للمحاسبة



المصدر: موقع وزارة المالية - المديرية العامة للمحاسبة www.mf.gov.dz

¹- نفس المرجع، المادة 43.

من خلال المخططين السابقين نلاحظ أن التسلسل الإداري حتى نصل إلى خزينة الولاية هو كالتالي:

أولاً: وزير المالية (MF).

ثانياً: المديرية العامة للمحاسبة (DGC).

ثالثاً: المديرية الجهوية للخزينة بسكرة (DRT).

رابعاً: خزينة ولاية المسيلة (TW).

أما خزائن البلديات وخزائن القطاع الصحي فهي تابعة إدارياً للمديرية الجهوية للخزينة شأنها شأن خزينة الولاية، أما محاسبتها فإن عملياتها المحاسبية تتركز في المحاسبة العامة لخزينة الولاية (Centralisation de Comptabilité).

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية المسيلة.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المصالح والمكاتب التي تشملها الخزينة العمومية الولائية ومهام وصلاحيات كل منها.

الفرع الأول: مكتب النفقات العمومية.

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي لميزانية التسيير والحسابات الخاصة بالخزينة، القسم الفرعي لميزانية التجهيز والقسم الفرعي لميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويكلف بما يلي¹:

1- استلام أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف على حساب ميزانية الدولة، ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (تسيير وتجهيز) والحسابات الخاصة بالخزينة والواجبة الدفع من حسابات أمناء الخزينة المركزية للتكفل بها وقبول دفعها؛

2- ضمان متابعة إصدار أوامر الصرف وحوالات الدفع؛

¹ - الجزائر، وزارة المالية، قرار مؤرخ في 07/09/2005 الذي يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها، المادة 03. (الجريدة الرسمية، العدد 33 بتاريخ 21/05/2006).

- 3- القيام بالتحقيق المنصوص عليه في المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية؛
- 4- السهر على تطبيق التنظيم الذي يسري على نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية؛
- 5- مراقبة الملفات المتعلقة بدفع النفقات التي تتم في إطار التدخلات الاقتصادية المباشرة وضمان تسويتها؛
- 6- السهر على مسك بطاقات الصفقات العمومية؛
- 7- السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومية؛
- 8- القيام بعمليات الدفع المؤقت المأمور بصرفها في إطار التنظيم المعمول به و السهر على تسويتها؛
- 9- إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار حوالات الدفع وقبولها ورفضها.

الفرع الثاني: مكتب الحافظة والمحاسبة.

- يتكون من القسم الفرعي للمحاسبة العامة، القسم الفرعي للمنح، والقسم الفرعي للحافظة، بالإضافة إلى القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشفة ويكلف بما يلي¹:
- 1- ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك والقيم والسندات؛
 - 2- ضمان تسيير القروض (اكتتاب سندات التجهيز) وتسوية الفوائد والسندات المستهلكة؛
 - 3- ضمان عمليات الإيداع والصرف والحفاظ على الأموال ومسك محاسبة بذلك؛
 - 4- إعداد الموازنات الشهرية لحسابات الإيداع؛
 - 5- تنفيذ عمليات الإيداعات الإدارية والقضائية؛

¹ - قرار مؤرخ في 07/09/2005، مرجع سابق، المادة 04.

- 6- ضمان مسك الدفاتر المحاسبية وإعداد وضعيات الكشوف الخاصة بعمليات الحافظة؛
- 7- تنفيذ القرارات القضائية وقرارات التحكيم على الصعيد المالي؛
- 8- ضمان تسيير وتسديد ملفات المنح الخاصة بالمجاهدين وذوي الشهداء؛
- 9- متابعة برنامج تطبيق الإعلام الآلي المضبوط بعنوان خزينة الولاية؛
- 10- مركزة العمليات المحاسبية للخزينة وكذا العمليات التي ينجزها قابضو الوكالات المالية؛
- 11- محاسبة ومتابعة عمليات الحسابات المتاحة وحسابات التحويل والحسابات المتعلقة بالعمليات الواجب تصنيفها وترتيبها؛
- 12- إعداد الموازنة الشهرية والوثائق والكشوفات المحاسبية الدورية في الآجال المحددة وارسالها إلى العون المحاسب المركزي للخزينة والمصالح المعنية وكذا حساب التسيير الذي يرسل إلى مجلس المحاسبة.

الفرع الثالث: مكتب التسديد والتحصيل.

- يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي للإعتمادات والأموال المتوفرة، القسم الفرعي لمحاسبة التسديدات (محاسبة التسوية)، والقسم الفرعي للتحصيل والمعارضة. ويكلف بما يلي¹:
- 1- ضمان مركزة وتسديد أوامر الصرف والحوالات المقبولة كنفقات من الميزانية؛
 - 2- مسك محاسبة إعتمادات ميزانيات الدولة، الولاية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والحسابات الخاصة بالخزينة؛
 - 3- ضمان مسك محاسبة الإعتمادات والتحقق من توفرها قبل تسديد كل أمر بالصرف أو حوالة دفع؛
 - 4- ضمان التكفل بالمعارضات الإدارية والقضائية؛

¹ - قرار مؤرخ في 2005/09/07، مرجع سابق، المادة 05.

- 5- تحرير صكوك التحويل وتأشير سندات الدفع المباشرة؛
- 6- ضمان مسك محاسبة قروض ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل ومتابعة وضعيتها الخزائن؛
- 7- ضمان تقييد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات وتسويتها وتصنيفها؛
- 8- ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات وتسويتها وتصنيفها؛
- 9- ضمان مسك الدفاتر المحاسبية الضرورية؛
- 10- إعداد وضعيات وكشوفات وحالات تطور الأرصدة الدورية بالإضافة إلى الوثائق المحاسبية الأخرى؛
- 11- ضمان تحصيل إتمادات الدولة والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي يكون أمين الخزينة محاسبها المؤهل؛
- 12- ضمان التكفل بأوامر الإيرادات وقرارات باقي الحساب وقرارات إقفال الحسابات الدائنة؛
- 13- ضمان محاسبة ومتابعة الأموال والقيم الخاصة بالولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- 14- إعداد حسابات التسيير (Compte de gestion).

الفرع الرابع: مكتب المراقبة والتحقق.

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي للمراقبة والتدقيق ومن 04 إلى 06 فرق تفتيش توضع كل فرقة منها تحت سلطة رئيس فرقة حيث يكلف هذا المكتب ب¹:

- 1- إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي للتفتيش والمراقبة؛

¹ - قرار مؤرخ في 2005/09/07، مرجع سابق، المادة 06.

- 2- ضمان التحقق حسب الوثائق وفي عين المكان للتسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ومؤسسات التربية والتعليم المتواجدة على مستوى الولاية؛
- 3- ضمان فحص حسابات الأوراق النقدية؛
- 4- ضمان فحص مشروعية النفقات والطابع الإبرائي لها (Service fait) ؛
- 5- ضمان مسك محاسبة الإيرادات وتصديق الأوراق النقدية المكلف بها؛
- 6- إعداد محاضر وتقارير المراقبة والمذكرات التلخيصية وكذا تقرير سنوي لتنفيذ برنامج التفتيش.

الفرع الخامس: مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية.

يتكون من القسم الفرعي للمتابعة والمراقبة والقسم الفرعي لتصفية الحسابات ويكلف هذا المكتب بما يلي¹:

- 1- مراقبة التكفل بأوامر الإيرادات الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة والتي يوكل تحصيلها إلى خزائن البلديات والقطاعات الصحية؛
- 2- مركزة المعطيات الإحصائية التي يعدها أمناء خزائن البلديات والقطاعات الصحية؛
- 3- مراقبة المحاضر والوضعيات المالية والمحاسبية التي يعدها أمناء خزائن البلديات والقطاعات الصحية خلال قرارات إقفال الحسابات الظرفية أو النهائية؛
- 4- مراقبة الحسابات وتأشيرها عند تغيير المحاسبين والسهر على انجاز العمليات المرتبطة بها؛
- 5- مراقبة وضعية الإيرادات المحصلة من طرف أمناء خزائن البلديات والقطاع الصحي وتحديد النقائص أو التأخيرات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتداركها وإزالتها؛

¹ - نفس المرجع، المادة 08.

6- السهر على حماية مصالح الخزينة خلال الصفقات التي تسجلها مكاتب التوثيق والسهر على التنفيذ السريع للإشعارات الغير مبلغة للأشخاص المعنيين بهذه الصفقة.

الفرع السادس: مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية والقسم الفرعي لمتابعة التحصيل من 01 إلى 02 فرق تفتيش، مهام هذا المكتب كالاتي¹:

1- مراقبة الميزانيات الابتدائية والإضافية ورخص فتح الإعتمادات للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي تضمن تسييرها المالي خزائن البلديات؛

2- مراقبة تنفيذ الإيرادات المتوقعة ضمن ميزانيات هذه البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية؛

3- مراقبة مشروعية النفقات ومدى مطابقتها لترخيص الميزانية؛

4- التقدير الدوري لوضعية التحصيل وتحديد النقائص في التصفية والتأخيرات في اتخاذ الإجراءات اللازمة، وكذا تحديد الأسباب المؤدية إلى ذلك واقتراح الحلول التي تقوم الوضعية.

الفرع السابع: مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف.

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي للموظفين والوثائق والتكوين والقسم الفرعي للوسائل والصيانة والأمن وحفظ الأرشيف. ويكلف بالاتصال مع المصالح المختصة بما يلي²:

1- دراسة كل التدابير والإجراءات المتعلقة بأمن المركز المحاسبي واقتراحها؛

2- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المركز المحاسبي المنقولة منها والعقارية؛

3- القيام بتنظيم سير العمل على مستوى الخزينة؛

¹- قرار مؤرخ في 07/09/2005، مرجع سابق، المادة 09.

²- قرار مؤرخ في 07/09/2005، مرجع سابق، المادة 07.

4- السهر على المحافظة على الأرشيف؛

5- مسك محاسبة الوسائل وجردها؛

6- متابعة التسيير الإداري للموظفين؛

7- متابعة أنظمة الإعلام الآلي واستغلالها وصيانتها.

الفرع الثامن: مكتب الإعلام الآلي.

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات والقسم الفرعي لمتابعة التجهيزات حيث يكلف بما يلي¹:

1- تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية؛

2- وضع التطبيقات واستغلالها؛

3- ضمان أمن المعطيات والتطبيقات؛

4- تبليغ المعطيات المحاسبية آليا؛


5- السهر على حسن سير النظام؛

6- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.

ويمكن تلخيص هذه المكاتب والمصالح في الشكل الموالي:

¹ - نفس المرجع، المادة 10.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لخزينة الولاية



المبحث الثاني: تمويل الخزينة العمومية في ظل نظام التحصيل

تتولى مهام التحصيل بمركز الضرائب لولاية المسيلة القبضة التي تضم في مجال عملها ثلاث مصالح، بالإضافة إلى القابض الذي يتحمل مسؤولية جميع المصالح باعتباره المسؤول الأول عن تسيير نشاطات القبضة، وفي هذا الصدد سنبدأ محور هذا المبحث بالتحدث عن علاقة القبضة بالخزينة وذلك من خلال إبراز مهام كل مصلحة من مصالح القبضة في تحصيل الضرائب والرسوم وصولاً إلى الخزينة، ثم سنأتي بمثال عن تمويل خزينة المسيلة في ظل نظام التحصيل الحالي لقبضة مركز الضرائب.

المطلب الأول: علاقة القبضة بالخزينة

قبل التحدث عن علاقة القبضة بالخزينة لابد من أخذ نظرة عن كيفية تكوين الملف الجبائي للمكلف وذلك حتى يكون على استعداد وقابلية للدفع بعد تصريحه بوجود نشاط تجاري يخضعه للضريبة.

أولاً : تكوين الملف الجبائي:

المديرية العامة للضرائب كصفات وشروط إنشاء وانهاء ملف المكلف الجبائي وكذا تسليم بعض الوثائق الجبائية، والهدف من ذلك هو جعل خدمة المديرية أكثر نجاحاً من خلال تقليص آجال دراسة الملفات وتبسيط المساعي.

✓ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

• التصريح بالوجود 8 Gn° (انظر الملحق رقم 01).

• شهادة الإقامة.

• عقد الميلاد رقم 12.

• نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو أي وثيقة تحل محله.

• نسخة من عقد الإيجار أو عقد الملكية أو أي وثيقة تحل محله.

✓ فيما يخص الأشخاص المعنويين:

• التصريح بالوجود 8 Gn° .

• نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي.

• نموذج إمضاء المسير.

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.
- عقد الإيجار أو عقد الملكية.
- عقد الميلاد رقم 12 للمسير وشركاءه.
- ✓ وفي حالة ما إذا أراد المكلف إيقاف نشاطه عليه إنهاء ملفه الجبائي وذلك بالتصريح بالتوقف النشاط.
- ✓ الملف المتعلق بالمكلف بالضريبة المؤهل لمختلف الأنظمة المميزة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر): فضلا عن الوثائق المطلوبة والمذكورة أعلاه لإنشاء ملف جبائي، يتعين تقديم:
 - نسخة من مقرر منح المزايا التي تقدمها الإدارات المؤهلة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر).
 - علي قائمة برامج التجهيزات.
 - فواتير أولية تتعلق بالتجهيزات التي سيتم اقتناؤها.
- تقديم مستخرج جدول الضرائب: يسلم مستخرج جدول الضرائب بناء على طلب المكلف بالضريبة على أساس وضعيته الجبائية لدى القابض، ولا يتطلب تقديم أي وثيقة من أجل تسليمه.
- تقديم شهادة عدم الخضوع للضريبة: يستلزم لذلك فقط تقديم كشف الأتعاب أو شهادة عدم تقاضي أجر، حسب الحالة.
- تقديم رقم التعريف الجبائي: منح رقم التعريف الجبائي في ظرف 48 ساعة من إيداع الطلب ويتم ادراجه في شهادة الترقيم المقدمة للمكلف بالضريبة، تعتبر هذه الشهادة وثيقة تبريرية للهوية الجبائية الخاصة بالمكلف بالضريبة خلال إتمامه للإجراءات الإدارية، لاسيما منها ما يلي:
 - فتح الحسابات البنكية.
 - اجراءات التوطنات البنكية.
 - إنجاز المشاريع الاستثمارية.


- عمليات التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: مهام القباضة وعلاقتها بالخزينة

يتمثل عمل القباضة أساسا في تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وقبض الايرادات، محاسبة المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي، ويخضع قابض الضرائب إذ يعتبر المسؤول الشخصي والمالي على أموال الخزينة العمومية و بدونه لا تتم هذه العمليات، فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء وثيقة تستخرج من القباضة، ومن مهامه:

- الحرص على السير الأمتل للعمليات والوظائف الخاصة بالقباضة.
- إصدار الإحصائيات شهريا، ثلاثيا ، سداسيا، سنويا، إذ يقدم الأمين الخزينة العمومية على مستوى الولاية.
- في آخر كل سنة يقوم بجرد عام لمجموع الضرائب والرسوم والغرامات التي لم يتم تحصيلها خلال السنة ليتم تحصيلها في السنة المقبلة.
- يضمن تحويل المبالغ أو أموال المصلحة إلى حساب الخزينة العمومية.

الشكل رقم 03 : الهيكل التنظيمي الخاص بقباضة مركز الضرائب.



المصدر: من اعداد الطالبين


القابض Receveur

يعتبر القابض المسؤول الأول عن تسيير نشاطات القباضة، وبدونه لا تتم هذه العمليات، فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء وثيقة تستخرج من القباضة، ومن مهامه الحرص على السير الأمثل للعمليات والوظائف الخاصة بالقباضة.

مصلحة الصندوق .service de caisse

تتمثل مهمتها في التحصيل، حيث يقوم المكلف بالضريبة بالتوجه إلى الصندوق حتى يدفع مستحقاته إما نقدا وهذا إذا كانت قيمة الدين أقل من 100.000 دج، كما أنه يستطيع أن يدفعها عن طريق البنك وتبقى حرية اختيار طريقة التسديد له، أما إذا فاقت المستحقات القيمة المذكورة فهنا يصبح المكلف مجبرا على دفعها عن طريق شيك بنكي، مع العلم أنه لا يمكن لأمين الصندوق تحصيل أي مستحقات إلا في حضور سندات التحصيل.

الشكل رقم 04 : سندات التحصيل الخاصة بقباضة مركز الضرائب لولاية المسيلة.



المصدر: من اعداد الطالب 2021 بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مصلحة الصندوق لقباضة الضرائب، لما

التصريح G50

هو وثيقة شهرية تحمل بيانات عدة (اسم المكلف، النشاط، العنوان، قيمة الدين، تاريخ الاستحقاق...)

وتحتوي هذه الوثيقة على أنواع عدة من الضرائب (الرسم على القيمة المضافة TVA، الرسم على النشاط المهني TAP، الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، الضريبة على أرباح الشركات IBS)، التي يلتزم المكلف، بتسديدها خلال 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي استحققت فيه الحقوق الجبائية أو الذي تم فيه حسم الاقتطاع من المصدر، يقوم المكلف بجلب نسختين، حيث يسترجع وبعد التسديد نسخة واحدة مرفقة مع وصل التسديد، والنسخة الثانية يحتفظ بها أمين الصندوق وتكون مرفقة بنسخة من وصل التسديد كذلك "souche"، وتعتبر هذه الأخيرة مهمة لأنها تمر بمصلحة المحاسبة وهي أيضا بمثابة إثباتات في حالة قدوم المفتش للمراقبة.

في نهاية اليوم يقوم أمين الصندوق بإظهار حاصل المداخيل لليوم وهذا عبر اخراج وثيقة تعد وتنتج بطريقة تلقائية مبرمجة من طرف الحاسوب والتي تعرف باسم "Récape"، يقوم أمين الصندوق بجمع هذه الأخيرة مع كل المداخيل سواء

كانت نقود أو شيكات (مع ترك مبلغ صغير للاستعمال في اليوم الموالي)، ونسخ

وصولات التسديد من أجل تسليمها إلى القابض ليقوم بتصفية يومية للمداخيل، مع العلم أنه يقوم بتسجيل القيم كل على حدى (نقود Numéraire، شيكات cheque) في سجل H07 تطبق عقوبة "Penalité" في حالة تأخر المكلف عن دفع مستحققاته التي تتمثل في G50 قبل اليوم الـ 20 من الشهر الموالي للشهر الذي استحققت فيه الحقوق الجبائية والتي تكون بنسبة 15 %، ترفع هذه العقوبة إذا لم يتم الدفع خلال 10 أيام إلى 23 % وبعد مرور كل شهر سترفع نسبة العقوبة بـ 3% إلى أن تصل لقيمة قصوى حدية 35%.

■ الجداول الفردية :

تنظم هذه الجداول معلومات ضرورية عن المكلف (اسم المكلف، العنوان، طبيعة الضريبة) جزء مخصص للتسيقات أو التسديدات، وجزء آخر خاص بالمعلومات والمتابعات، وهذه الجداول هي كشوف


اسمية خاصة بالمكلفين بالضرائب والرسوم، وهي محررة من طرف المركز الجهوي للإعلام الآلي حسب القائمة الموضوعة من طرف مفتشية الضرائب المعنية.

ملاحظات: هناك بعض الملاحظات فيما يخص مهام مصلحة الصندوق وتتمثل في:

- يتم رفض الشيكات في بعض الحالات مثلا: (إمضاء، بيانات غير واضحة....)
 - في حالة عدم توافق وثيقة Récape مع المبلغ المحصل في نهاية اليوم، وقد يكون في حالتين :
 - ✓ النقصان: في هذه الحالة يقوم أمين الصندوق بدفع المبلغ الناقص من أمواله الخاصة.
 - ✓ الزيادة: وهذه الحالة هي الأخطر فهنا يكون الأخذ من أموال المكلف أكثر من الواجب.
 - كون حواسيب أمين الصندوق مبرمجة، ففي حال مرور تاريخ استحقاق سند ما، فإن البرنامج سينهيه بوجود عقوبة التأخير عن الدفع "Penalite" ويقوم بحسابها تلقائيا.
 - يستطيع أمين الصندوق تحصيل ديون المكلف بالضريبة بطريقة يدوية في حالة وجود مشكل في استعمال الحواسيب وذلك عن طريق السجلات التالية:
 - ✓ في حالة التحصيل نقدا يكون التسجيل في H1.
 - ✓ في حالة التحصيل بشيك بنكي أو بريدي يكون التسجيل في H2.
- مع العلم أن طريقة تسديد المكلف بالضريبة قيمة ديونه للقباضة تكون إما نقدا أو بشيك بنكي أو بشيك بريدي (قليل الاستعمال).

مصلحة المحاسبة .Service de comptabilité

الشكل رقم 05: خطوات عمل مصلحة المحاسبة.



المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مصلحة المحاسبة لقباضة مركز الضرائب. يعتبر دور مصلحة المحاسبة المصفاة لأن هذه العملية تصحح جميع الأخطاء التي يقع فيها أمين الصندوق أثناء أداء مهامه، وعملية الجرد اليومي لم تقترن على التصحيح فقط انما تمهد الطريق إلى عملية أخرى والتي تتمثل في المحاسبة الخاصة بذلك الشهر، إذن في نهاية الشهر تقوم مصلحة المحاسبة بتصفية الدفاتر الخاصة بتسجيل العمليات الحسابية.

أما عن دور هذه المصلحة فيتمثل في جمع نسخ وصول التسديد لليوم الماضي لمراجعتها والتدقيق في قيمتها مرفقة مع قيم مجموع الضرائب الموجودة في G 50 مفصدة حسب نوع الضريبة (IRG ، IBS ، TAP ، TVA) كل يوم على حدى ثم تسجل في سجل H08 (الجدول العام، والذي يتكون من جانبين الدائن Crédit والمدين Débit - القيد المزدوج- ، حيث تسجل فالجانب الدائن المداخيل وتفصل

حسب نوع الضريبة، اما الجانب المدين فتسجل فيه المداخل بصفة عامة وبدون تفصيل حسب نوعية التسديد - نقدا او شيك -).


ملاحظات: هناك بعض الملاحظات فيما يخص مهام مصلحة المحاسبة وتتمثل في:

- عندما يقوم القابض بدفع ما بحوزته من أموال سائلة (نقود إلى الخزينة العمومية يستلم مقابل ذلك وصل إيداع خاص بالمبلغ المدفوع، فيقوم بتسجيلها في دفتر H5.
- أما فيما يخص الشيكات التي يدفعها للخزينة العمومية فهي كذلك يستلم بموجبها وصولات الإيداع تحمل قيمة الشيكات المدفوعة، حيث يقوم بتسجيل الوصولات في سجل H4.
- يجب أن تتوافق الحسابات Les comptes في كل من الدفاتر H7/ H8.
- يجب أن تكون الميزانية التي تدفع إلى دار المالية محددة من اليوم 26 من الشهر الماضي إلى اليوم 25 من الشهر الحالي باستثناء شهري مارس الذي يكون من 25 فيفري إلى 30 مارس، وديسمبر من 25 نوفمبر إلى 31 ديسمبر.

مصلحة المتابعة service de poursuite.

لهذه المصلحة دور فعال في العمليات الجبائية، لذا وضع مكتب خاص يترأسه رئيس المتابعة ويمثل مجموعة من الأعوان لهم كافة الصلاحيات القانونية لمباشرة عملهم قصد المتابعة الميدانية للتهرب الضريبي من طرف التجار ومن جملة من الصلاحيات حولها لهم القانون، وتنظم هذه المصلحة من أجل تحصيل مختلف الضرائب التي تقع على عاتق قابض الضرائب والتي فات أوان استحقاقها أو تبرير عدم تحصيلها.


الشكل رقم 06: مهام أعضاء مصلحة المتابعة.



المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مصلحة المتابعة لقباضة مركز الضرائب.


ومن أجل ممارسة التحصيل بالقوة أو الجبر يجب الأخذ بالإجراءات التالية:

الشكل رقم 07: إجراءات التحصيل بالجبر أو بالقوة



المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مصلحة المتابعة لقباضة مركز الضرائب.

الشكل رقم 08: طرق عملية المتابعة.



المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مصلحة المتابعة لقباضة مركز الضرائب.

الطريقة الودية للمتابعة : على العون المكلف بالمتابعة بإشعار التاجر بالدفع Role من شهر إلى شهرين قبل المتابعة الميدانية والإشعار هو وثيقة تتضمن معلومات خاصة بالتاجر ونوع مهنته بالإضافة إلى المبلغ المراد دفعه، كما تتضمن القوانين الردعية المتخذة في حق التاجر الذي يلجأ إلى الحيل أو التلاعب لتفادي الالتزام بدفع الضريبة، وبعد انتهاء المهلة المحددة قانوناً في الإشعار الأول الممتد من شهر إلى شهرين من تاريخ إرساله إلى المعني بالأمر، يتخذ في حق التاجر الذي لم يتمثل لمصالح الضرائب طريقة قانونية أخرى تتجلى في إعلامه بأن هناك آخر إشعار بالدفع قبل المتابعة القضائية ومدته لا تتعدى 08 أيام

من تاريخ استلام الإشعار .

طريقة الردع والإكراه: تقوم مصلحة المتابعة بتحرير وثيقة تنبيه ترسلها إلى المكلف، وتحتوي هذه الوثيقة على نوع من ردع وتخويف للمكلف من أجل تسديد ديونه الغير مدفوعة، وبالتالي إذا أخذ المكلف بهذا التنبيه تتم التسوية وأما العكس فتستخدم المصلحة وثيقة ثانية يقوم عون المتابعة بتحريرها بعد مرور يوم واحد على وثيقة التنبيه ويتوجه بما إلى البنك أو الخزينة العمومية التي يكون فيها المكلف زبون لديهم، فيقومون بتجميد

حسابه مباشرة وبعد مرور 08 أيام وفي حالة ما إذا لم يأت المكلف إلى القباضة لتسوية ديونه يتوجه عون المتابعة مرة أخرى إلى البنك وفي هذه المرة يطلب منه تسديده لمبلغ الضريبة من حساب المكلف وعلى البنك الامتثال لهذا الطلب إن كان الرصيد كاف لسد جميع الدين أو جزء منه وإذا كان حساب الزبون مرصداً فيبقى مجمد حتى يدفع المكلف ما عليه فترسل إدارة الضرائب "رفع اليد" إلى البنك على حساب المكلف وإذا لم يدفع فتلجأ إدارة الضرائب إلى:

- الغلق المؤقت للمحلات المهنية والتجارية .
- المتابعة عن طريق حجز التنفيذ: تقوم المصلحة بإرسال إشعار رسمي بالحجز يطلب فيه من المكلف التوجه إلى صندوق القباضة لدفع مستحقته وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة لعملية الحجز في أجل أقصاه 03 أيام وبعد مرور هذه الأيام ينفذ الحجز على ممتلكات المكلف.

البيع: تباع المحجوزات في المزاد العلني وتنفذ عملية البيع من طرف أعوان المتابعة أو مصالح أمن الدولة أو المحضرين القضائيين وذلك بحضور القابض باعتباره المسؤول الأول على تحصيل إيرادات الدولة، وذلك في المكان الذي حجزت فيه الأملاك.

ملاحظة: إذا أتى المكلف في أي وقت قبل تنفيذ البيع واران دفع ما عليه تسقط جميع الإجراءات السابقة ويدفع ما عليه مرة واحدة أو عن طريق جداول ضريبية.

وعليه نستطيع أن نقول بأن قباضة الضرائب تتخذ إجراءات تسهيلية لتحقيق الهدف المرجو منها وهو التحصيل الضريبي، وهذا باتخاذ آليات وإجراءات بغية تحصيل أكبر عدد ممكن من النسب الضريبية مع مراعاة حالة المكلف الذي يبقى مساهم وفي لالتزاماته، وهذه الإجراءات هي بمثابة إعطاء عدة فرص للمكلفين للقيام بتسديد مستحقاتهم قيد اتخاذ الإجراءات الردعية التي غالبا ما تمثل عائقا في سير عملية التحصيل وما يترتب عنها من إضاعة للوقت، حيث هناك حالات أين تحد القباضة نفسها أمام واقع صعب للتسيير كالحجز أين يتعذر للقباضة التحكم في مواردها، حيث يقوم المساهمين بالتهرب الجبائي، لكن تبقى

هذه الإجراءات متخذة لتصفية المبالغ بمختلف الطرق. وهذا هو الهدف المرجو من هذه الإدارة.

المبحث الثالث: آليات التحصيل ودور الجباية العامة في تمويل الخزينة
المطلب الأول: أهم الضرائب المحصلة لقباضة مركز الضرائب.

سنتطرق الى بعض المبالغ المالية التي حصلتها قباضة مركز الضرائب لولاية المسيلة خلال السنوات 2020/2016

الجدول رقم 01: الضرائب المحصلة من قباضة الضرائب من 2020/2016

البيانات	2016	2017	2018	2019	2020
TVA	145820079	1650055091	1381234760	1705293801	2139820771
IRG	5522171558	6272799420	6178523026	8297762810	7920190270
IBS	611185852	664489959	462149766	487159443	448360467
ENT	947334981	855782354	816466217	320830444	354110929
PD BUJET	202570335	146562729	127714603	615015607	471989505
PR	121591893	76147515	71329122	115230420	117540220
TCA	16884394	15533470	16097019		
IFU	343098604	417792771	448674048	529493604	420067448
IBM	344760731	251368380	308111609		
TAP	1852175376	1643959778	1588300977	1880256062	1750330370
DIVERS	433083485	448607862	433083485	48769460	477710850
	11839316151	12443099329	11831684631	14001811651	14100120830

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مصلحة المتابعة لقباضة مركز الضرائب.

نظراً لتقارب النسب والمبالغ (TVA,TAP,IRG,IBS) خلال الجدول السابق اکتفينا بدراسة وتحليل نسبة السنتين 2020/2019 واستنادا على معطيات قباضة الضرائب يتضح لنا أن نسبة الزيادة للقيمة المالية للرسم على القيمة المضافة قدرت ب 25.4 % ، بينما الرسم على النشاط المهني شاهد نقصان بين السنتين 2019 و 2020 قدر ب: 9.3 % ، في حين قدرت نسبة النقصان في قيمة الضريبة على أرباح الشركات ب: 7.2 %، أما بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي فقدرت نسبة النقصان ب 9.02 % .

ومن خلال ذلك نستنتج أن نسبة النقصان للقيمة الإجمالية لأهم الضرائب التي أخذناها في الجدول رقم 01 قد قدرت ب 4.01 % من قباضة الضرائب خلال السنتين 2020/2019 ويرجع سبب هذا النقصان إلى الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد والمتعلقة ب فيروس كوفيد 19، بالإضافة إلى التعديلات والإصلاحات الجذرية المستمرة للنظام الجبائي التي يقوم بها المشرع الجبائي الجزائري بهدف زيادة فعاليته فهي تعتمد على القطاع الضريبي بنسبة كبيرة، وذلك من اجل تغطية نفقاتها ومحاولة الزيادة في مختلف المشاريع الاقتصادية بالإضافة الى محاولة النهوض بالاقتصاد الوطني وقد تكون هاده التعديلات احد الأسباب التي تؤدي النقصان في الداخيل الضريبية.

المطلب الثاني: دور الجباية العامة في تمويل الخزينة العادية

أولاً: مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة للدولة 2018/2014

الجزائر دولة من الدول التي تمتلك مجموعة من الثروات الباطنية وليست بالكم القليل حيث نجد من بينها النفط الذي يعتبر من أساسيات الإيرادات العامة للدولة ومن هذا المنطلق، أصبحت الجباية البترولية تأخذ النصيب الأكبر من هذه الإيرادات حيث يكفي أن نذكر نسبة من الإيرادات الضريبية تشكلها الجباية البترولية، وهذا في فترة ما بين 2014 و 2018 ولتوضيح مدى مساهمة الجباية البترولية في تشكيل الإيرادات العامة نستعين بالجدول التالي:

الجدول رقم 02: مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة للدولة 2018/2014

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
الجبابة البترولية	1.577.730.000	1.722.940.000	1.682,500.000	3.435.494.000	2.349.694.000
المجموع العام للإيرادات العامة	4.218.180.000	4.952.700.000	4.747.430.000	5.635.514.000	4.074.796.000
نسبة مساهمة الجباية (%) البترولية في الإيرادات العامة	37.40	34.78	35.44	39.04	57.66

المصدر: الجريدة الرسمية.

من خلال الجدول يتضح لنا مدى مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة لكل السنوات المدونة في الجدول.

ثانيا: مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة

إن الطابع المميز للاقتصاد الوطني هو اعتماده بصفة شبة كلية على الموارد النفطية وما تدره من إيرادات هامة لميزانية الدولة، وحين بدأت أسعار النفط في تراجع مستمر الأمر الذي حتم على المسؤولين القائمين على الدولة الاهتمام أكثر بمراد أخرى فكانت الجباية العادية المحطة الأخرى للإيرادات ومن خلال هذا الجدول يتضح لنا أكثر مدى مساهمة الجباية العادية في إيرادات الدولة:

الجدول رقم 03: مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
الإيرادات العادية	2.640.540.000	3.229.760.000	3.064.880.000	3.435.394.000	4.074.796.000
المجموع العام للإيرادات	4.218.180.000	4.952.700.000	4.747.430.000	5.635.514.000	6.424.490.000
نسبة مساهمة (%) الإيرادات العادية في الإيرادات العامة	62.6	65.22	64.56	60.96	63.42


المصدر: الجريدة الرسمية.

من خلال الجدول نلاحظ أن الإيرادات الضريبية تشكل نسب لا بأس بها من مجمل الإيرادات العامة للدولة ونقصد بها تلك الجباية العامة خارج المحروقات وذلك بسبب القوانين و المراسيم المتغيرة بالإضافة إلى التطورات الاقتصادية التي تشهدها البلاد .

ثالثا: المقارنة بين مساهمة كل من الجباية العادية والجبائية البترولية:

من خلال الجدولين السابقين نلاحظ مدى مساهمة كل من الجباية العادية والجبائية البترولية في تكوين إيرادات الدولة حيث تتفاوت نسبة المساهمة من واحدة إلى أخرى، فوجدنا أن الجباية البترولية تساهم بنسبة معتبرة تتراوح بين 34 % إلى 42 %، بينما الجباية العادية تساهم بنسب تتراوح بين 57 % إلى 65 %، وهذا خلال السنوات من 2014 إلى 2018.

الشكل رقم 09: تمثيل بياني يمثل مساهمة الجباية البترولية والجبائية العادية في تكوين الإيرادات العامة



المصدر: من اعداد الطالبين

ان التمويل للميزانية العامة للدولة يعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية التي ترتبط بشكل مباشر بأسعار النفط ، فالتغيرات الحاصلة في أسعار البترول تؤثر حتما على الحصيلة الجبائية البترولية وأن انخفاض أسعار البترول يمثل تحدي الاستقرار الاقتصادي الجزائري، اذا تفاقم العجز الموزاني وتآكلت موارد صندوق ضبط الإيرادات كما ان استمرار انخفاض الأسعار يشكل تحديا آخر لاستمرارية الإنفاق الحكومي على النحو

المعتاد مما يحتم على الحكومة إعادة النظر في السياسة التوسعية المنتهجة والى اتخاذ تدابير مختلفة لتنويع مصادر الدخل ومواجهة الانعكاسات السلبية على وضع الميزانية العامة للدولة أساسا.

خلاصة:

في ختام هذا الفصل نستطيع القول أن قباضة الضرائب تسعى دائما لبعث حوار متواصل وتوطيد العلاقة بينها وبين المكلفين ومن الملاحظ أن القباضة تتخذ اجراءات تسهيلية للمكلف حتى يستطيع دفع ما عليه من التزامات وذلك من أجل تحقيق الهدف المرجو منها وهو التحصيل الضريبي بغية تمويل خزينة الولاية كما أنها تعمل جاهدة من خلال كل مصلحة من مصالحها لإبراء ذمة المكلف، وذلك من خلال اجباره قانونيا بتسديد مستحققاته الضريبية حتى تتمكن إدارة الضرائب من تحصيل حقها الضريبي، وبالتالي يمكننا القول أن المنظومة الجبائية بمثابة القلب النابض للاقتصاد الوطني، ومورد جد هام للخزينة العمومية التي بدورها تلعب دورا هاما في حفظ التوازنات المالية بين الإيرادات والنفقات بحيث أن مجمل إيراداتها تتمثل في مختلف الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم المماثلة ومختلف المداخيل البترولية بحيث تحصل الخزينة على هذه المداخيل وانفاقها وذلك عبر عدة مراحل.



خاتمة



الخاتمة:

من خلال بحثنا ودراستنا في أساسيات هذا الموضوع حاولنا دراسة اثار الضرائب المطبقة في الجزائر والتي تقوم بالإنعاش الاقتصادي في الإصلاحات الجبائية التي واكبت بدورها الإصلاحات الاقتصادية والتي حاولت في مجملها إعطاء الضريبة طابع المرونة، وبذلك تكون قابلة للتعديل والمراجعة من قبل المشرع بكيفية تسمح بأداء دورها التمويلي والوصول إلى أهدافها البعيدة.

وعلى هذا الأساس يمكن التحكم في أثارها وذلك بإعادة النظر في تنظيمها من خلال قاعدتها أي معدلاتها كفيات تحصيلها، كما رأينا أن تعميم تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي أعطى نتائج ايجابية في تمويل الخزينة العمومية من خلال توسيع مجال تطبيقها وبالتالي توفير مبالغ معتبرة للخزينة العمومية.

إن النظام الضريبي الفعال من شأنه توسيع القاعدة الضريبية على نحو يتلائم مع نسبتها ومعدلاتها في إطار تقسيم الضرائب سواء حسب وعائها أو معدلاتها وبالتالي توليد وخلق مبالغ اضافية لصالح الخزينة العمومية دون إفراز تأثيرات جانبية أو مشاكل في تحصيل مستحقات الإدارة الجبائية أو في إلقاء العبئ الضريبي على المكلف، وبالتالي تؤدي هذه الإيرادات الجبائية دورها في العمل على استثمارها في المجالات الاقتصادية وتوليد إيرادات أخرى تساهم في إعادة توازن الخزينة العمومية إلى جانب الموارد الأخرى لهذه الأخيرة والتي تطرقنا إليها في بحثنا.

كما أن الأخذ بعين الاعتبار الضرائب المباشرة والغير مباشرة إلى جانب الرسوم الأخرى يجعل من الموارد الجبائية مصدر أساسي لتمويل نفقات الدولة ونبع دائم يمكن الارتواء منه.
أهم النتائج:

-تمويل الخزينة العمومية يتطلب مساهمة عدة ضرائب تكون محكمة في تحصيلها وتكون ملزمة ومحددة المعالم من حيث معدلاتها وأوعيتها وطرق تحصيلها.

-وتكون هذه الضرائب مقسمة حسب الوعاء الذي يكون كقاعدة لها أو حسب تسعيرها وكيفية حسابها، ومن ثم فإن الإيرادات الناجمة عن دفع الضرائب تحصل جميعها لصالح هيئة مالية مكلفة بحفظها لمواجهة نفقات الدولة الاستثمارية أو تلك المتعلقة بتسيير أجهزتها، هذه الهيئة هي الخزينة العمومية.

-تأخذ الجباية العادية مكانة رئيسية في تمويل الخزينة العمومية والسلطة العمومية تسعى دائما لتوسيع دائرة هذه المصادر.

-تزايد وتطور نسبة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية من سنة إلى أخرى وهذا راجع إلى حرص الدولة على إعطاء الأهمية الكبيرة للجباية العادية لكونها أكبر مورد مالي بالنسبة للخزينة.

إن دراستنا هذه مكنتنا من أن نكتشف النظرية المدونة بالقلم وصعوبة ممارستها في أرض الواقع رغم اقترابها من الصواب فمثلا النظام الضريبي المنسق والمرن يسهل أداء الوظائف والوصول إلى الأهداف لكن يمكن الوقوف عند نقاطه والالتزام بالقوانين مما أفقد الإدارة الجبائية نجاعتها ودورها، وعلى هذا الأساس نقترح التدابير التالية:

إقتراحات البحث

نقترح جملة من التوصيات وهي كما يلي:

- 1-توسيع مجال تطبيق الضريبة في إطار يسمح بتوفير نفس المعاملة الجبائية لمختلف الأنشطة والأفراد بشرط توفر نفس المعطيات وبالتالي زيادة المردودية الجبائية.
 - 2الحد من الحلول التلقائية وتأخير عمل الإدارة الضريبية في تلقي مستحقاتها حتى لا تصبح هذه المصالح عبئا وعاملا في زيادة النفقات.
 - 3-الأخذ بنظام ضريبي ثابت ومستقر ومرن حتى تستقر معاملة الأفراد وبالتالي يسهل تجاوبهم مع الضريبة للمكلف بها.
 - 4-فتح مجال الاستثمارات للإيرادات المجمدة في حسابات الخزينة العمومية لدى البنوك ومن ثم تكون للإيرادات جوانب ايجابية أخرى بعيدة عن سد النفقات.
 - 5-توفير الوسائل المادية من أجهزة الإعلام الآلي وغيرها في كل مصالح الإدارة الضريبية.
 - 6-تطبيق تكنولوجيا المعلومات الحديثة في تسيير قطاع الخزينة العمومية.
 - 7-التشديد على المكلفين بإقامة عقود صارمة عند عدم تسديد الضرائب.
- أفاق البحث:

- ☞ دور السياسة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي.
- ☞ أهمية الإصلاح الضريبي في رفع الإقتصاد الوطني.
- ☞ السياسة الضريبية والعولمة.
- ☞ دور الجباية العادية في تحقيق التنمية المحلية.



قائمة المراجع



قائمة المراجع

أولاً: مراجع الكتب

1. حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ب.س.
2. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2012.
3. صالح بزة، د. أمينة بن خزناسي، جباية المؤسسة، دار الباحث، الطبعة الأولى، 2020.
4. محمد جمال جنبيات، مدخل للجباية، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2006.
5. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، الطبعة الثالثة. ب.س.
6. خيرت ضيف، الميزانيات التقديرية، دار الجامعة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2002.

ثانياً: المذكرات

1. أبوطير محمود، وآخرون، دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ليسانس، تخصص مالية وبنوك، جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة، 2011/2012.
2. أمينة قادري، الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر علوم اقتصادية تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2014/2015.
3. أمينة غريسي، منال لعجال، دور الضريبة في انعاش الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماستر، علوم اقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2015/2016.
4. أوغاري مها، دور نظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ماستر، علوم مالية ومحاسبة تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2015/2016.

قائمة المراجع

5. باعلي أمينة، طيبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، مذكرة ماستر قسم العلوم الاقتصادية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2014، 2015.
6. بدر الدين حجيرة، عبد الحميد علال، دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي، مذكرة ماستر علوم الاقتصادية تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018/2017.
7. بن توهامي عادل، وهاب مباركة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر علوم مالية ومحاسبة تخصص تدقيق ومراقبة تسيير، جامعة بوضياف - المسيلة، 2017/2016.
8. بن يوسف وسيلة، دور الجباية في تمويل ميزانية البلدية، مذكرة ماستر، علوم اقتصادية تخصص مالية ونقود تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2015/2014.
9. تاوفلة ليندة، مجاني حياة أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة ماستر قسم العلوم الاقتصادية تخصص محاسبة وجباية، جامعة بومرداس، 2017/2016.
10. جعيد نور الدين، تطور الإدارة الجبائية في ظل التغيرات الاقتصادية، مذكرة ماستر قسم الحقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور - الجلفة 2016/2015.
11. خمقاني محمد الطيب، زعطوط عبد اللطيف، الجباية في توزيع المواد البترولية، شهادة ليسانس علوم تسيير، تخصص الاقتصاد والتسيير البترولي، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2013/2012.
12. رجاشته عبد المجيد، تقييم الإصلاح الجبائي، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية تخصص تسيير المؤسسات، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2019/2018.
13. سمية إكرام بن وروار، الطرق المعتمدة في تقدير الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي، مذكرة ماستر، العلوم المالية والمحاسبة، تخصص التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2017/2016.

قائمة المراجع

14. شرقي علي الدين، زاوي إلهام، "دور الضرائب في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر-حالة الجزائر 2015/2000"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة محمد بوضياف-المسيلة 2016/2017.
15. ضباب عبد الله، بلعمري عواطف، "دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية-دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة 2016/2014"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية تخصص مالية وجباية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة 2016/2017.
16. عازب الشيخ صفاء، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة، علوم تسيير تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2017/2018.
17. عبد الوهاب منصورية، دور وأهمية مصلحة الضرائب في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر تخصص مالية نقود تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، 2015/2016.
18. العربي نورية، الإصلاحات الجبائية الحديثة في ظل الأزمة المالية، مذكرة ماستر علوم تجارية تخصص مالية ونقود تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016/2017، ص4.
19. عزوز سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة في التشريع الضريبي، مذكرة دكتوراه، حقوق تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018/2019.
20. العياشي عجلان، "ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009-حالة ولاية المسيلة"، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 2005/2006.
21. لكال محمد، بايدة التهامي، تحصيل الديون الجبائية وأثرها على الحصيلة الضريبية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد دارية - أدرار 2018/2019.
22. ماسنسن حدادي، دليلة عوى، الإصلاح الجبائي آلية لتدعيم التمويل المحلي في الجزائر - دراسة حالة بلدية فريجة (2008-2018)، مذكرة لنيل شهادة ماستر علوم سياسية، تخصص سياسات عامة و إدارة محلية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017/2018.

قائمة المراجع

23. محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015/2014.
24. نايب نعيمة، دور الخزينة العمومية في الرفع من التنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر علوم التسيير تخصص إدارة واقتصاد المؤسسة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2016/2015.
25. هاجر ديام، سعاد بلوناس، فعالية النظام الجبائي في مجالي الوعاء والتحصيل، شهادة ماستر تخصص محاسبة التدقيق، جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2017/2016.
26. هاشمي راضية، التنظيم القانوني للجباية ودورها في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ماستر قسم الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2020/2019.
27. هندي كريم، جباية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة غرداية، 2021/2020.
28. واكوك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، شهادة ماستر علوم تجارية تخصص دراسات محاسبية وجباية معمقة، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2012/2011.
29. وانزة محمد، القطبي سالم، دور النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية، مذكرة ماستر علوم تجارية تخصص مالية مؤسسة، 2019/2018.
30. حساوي سليمة، يحي حنان، الآليات القانونية للتحصيل الجبري للضريبة في ظل قانون الإجراءات الجبائية، مذكرة ماستر قسم الحقوق، تخصص إدارة مالية جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2017/2016.

ثالثاً: المجلات والملتقيات

1. سايح جبور علي، د. عزوز علي، مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 14/ العدد 19، 2018.

1. الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون 90-21 المؤرخ ب 15/08/1990 متعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 33. (جريدة رسمية عدد 55-56، المؤرخة ب 15/08/1990).
2. الجزائر، رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي 03-40 المؤرخ ب 19/01/2003، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، المادة 06. (الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ 22/01/2003).
3. الجزائر، وزارة المالية، قرار مؤرخ في 07/09/2005 الذي يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها، المادة 03. (الجريدة الرسمية، العدد 33 بتاريخ 21/05/2006).



الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

Référence N°

Lettre avec
A.R

N°

Le

Avis de Vérification Approfondie de la Situation Fiscale d'Ensemble

Nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que nous envisageons de procéder à la vérification approfondie de votre situation fiscale d'ensemble. Cette vérification concerne l'ensemble des revenus dont vous avez disposé durant la période du au

Au cours de ce contrôle, nous aurons à analyser la concordance entre les revenus que vous avez déclarés au cours de cette période et la situation patrimoniale, la situation de trésorerie et les éléments de train de vie des membres de votre foyer fiscal au sens de l'article 21-1 du Code des Procédures Fiscales.

A l'effet d'exercer ce contrôle, votre concours sera sollicité verbalement ou par écrit, sur des points précis retracés dans vos différentes déclarations.

Pour vous permettre de réunir tous les documents et justificatifs nécessaires, vous disposer d'un délai minimum de préparation de quinze (15) jours à compter de la réception ou de la remise du présent avis de vérification (Article 21-3 du Code des Procédures Fiscales).

Votre attention est appelée sur le fait que le contrôle qui sera effectué portera sur l'ensemble des comptes financiers de votre foyer fiscal, l'origine des fonds dont vous avez disposés, leur composition et les variations de votre patrimoine.

La durée du contrôle est fixée à une (01) année, toutefois cette durée n'est pas applicable dans les cas de manœuvre frauduleuses, de renseignements incomplets ou inexacts ou en cas de défaut de réponse aux demandes d'éclaircissements ou de justifications conformément à l'article 21-4 du Code des Procédures Fiscales.

Vous avez la faculté de vous faire assister, au cours de ce contrôle, par un conseil de votre choix.

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 21-3 du Code des Procédures Fiscales: Une vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble d'une personne physique au regard de l'impôt sur le revenu ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification, accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de quinze (15) jours à compter de la date de réception.

L'avis de vérification doit préciser la période à vérifier et mentionner expressément, sous peine de nullité de la procédure, que le contribuable a la faculté de se faire assister durant le contrôle par un conseil de son choix.

Article 21-4 du Code des Procédures Fiscales : Sous peine de nullité de l'imposition, la vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble ne peut s'étendre sur une période supérieure à un (01) an à compter de la date de réception ou de remise de l'avis de vérification prévue au paragraphe 3 ci-dessus.

Cette période est prorogée du délai accordé, le cas échéant, au contribuable et, à la demande de celui-ci, pour répondre aux demandes d'éclaircissements ou de justifications des avoirs et revenus d'avoirs à l'étranger.

Elle est également prorogée des trente (30) jours prévus à l'article 19 ci-dessus et des délais nécessaires à l'administration pour obtenir les relevés de compte lorsque le contribuable n'a pas usé de sa faculté de les produire dans le délai de trente (30) jours à compter de la demande de l'administration ou pour recevoir les renseignements demandés aux autorités étrangères, lorsque le contribuable a pu disposer de revenus à l'étranger ou en provenance de l'étranger.

La période mentionnée au quatrième alinéa ci-dessus, est portée à deux (02) ans en cas de découverte, en cours de contrôle, d'une activité occulte.

Article 21-6 du Code des Procédures Fiscales: Lorsqu'une vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble au regard de l'impôt sur le revenu est achevée, l'Administration fiscale ne peut procéder à une nouvelle vérification pour la même période et pour le même impôt, sauf si le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou a usé de manœuvres frauduleuses.

Important !

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr

..... Tél.....

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur

..... Tél.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

.....

.....

Référence N°

A

Lettre avec
A.R

N° Le

Avis de Vérification de Comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre le à H, à l'effet de vérifier au titre des exercices l'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après, désignés :

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20-3 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

- (1) Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès la remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du Code des Procédures Fiscales).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

(1) À cocher en cas de contrôle inopiné.

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales: Une vérification de comptabilité ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis.

L'avis de vérification doit préciser les noms, prénoms, grades des vérificateurs, la date et l'heure de la première intervention, la période à vérifier, les droits, impôts, taxes et redevances concernées, les documents à consulter et mentionner expressément, à peine de nullité de la procédure, que le contribuable a la faculté de se faire assister par un conseil de son choix au cours du contrôle.

En cas de changement des vérificateurs, le contribuable est tenu informé.

En cas de contrôle inopiné tendant à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation ou de l'existence et de l'état des documents comptables, l'avis de vérification de comptabilité est remis au début des opérations de contrôle.

L'examen au fond des documents comptables ne peut commencer qu'à l'issue du délai de préparation précité.

Article 20-5 du Code des Procédures Fiscales : Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place de livres et documents comptables ne peut s'étendre sur une durée supérieure à trois (3) mois, en ce qui concerne :

- les entreprises de prestations de services, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 1.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés ;
- toutes les autres entreprises, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 2.000.000 DA, pour chacun des exercices vérifiés.

Ce délai est porté à six (6) mois pour les entreprises ci-dessus, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas respectivement 5.000.000 DA et 10.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés.

Dans tous les autres cas, la durée de la vérification sur place ne doit pas dépasser neuf (9) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il ya transferts indirects de bénéfiques au sens des dispositions de l'article 141 bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

La durée du contrôle sur place n'est pas opposable à l'administration pour l'instruction des observations ou des requêtes formulées par le contribuable après la fin des opérations de vérification sur place.

En outre, les durées de contrôle sur place fixées ci-dessus ne sont pas applicables dans les cas de manœuvres frauduleuses dûment établies ou lorsque le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou n'a pas répondu dans les délais aux demandes d'éclaircissement ou de justification prévues à l'article 19 ci-dessus.

Important !

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr

Tél n°

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur

Tél n°

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

.....

.....

Référence N°

Lettre avec
A.R

N°

Le

Avis de contrôle ponctuel de comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre le àH, pour procéder à des opérations de contrôle portant suret concernant les années , ,en vertu des dispositions de l'article 20 bis du Code de Procédures Fiscales.

Nous vous saurions gré de bien vouloir tenir à notre disposition les documents comptables et pièces justificatives inhérents aux droits, impôts, taxes et redevances concernés par la vérification dont la présentation est obligatoire conformément aux dispositions de l'article 20 bis-1 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et demander les précisions sur la conduite de cette vérification ponctuelle.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'impositions sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veillez agréer, Madame, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 20 bis-1 du Code des Procédures Fiscales : Les agents de l'administration fiscale peuvent procéder à la vérification ponctuelle de comptabilité d'un ou plusieurs impôts, à tout ou partie de la période non prescrite, ou à un groupe d'opérations ou données comptables portant sur une période inférieure à un exercice fiscal.

Lors de cette vérification, il peut être exigé des contribuables vérifiés les documents comptables et les pièces justificatives à l'instar des factures, des contrats, des bons de commande ou de livraison, inhérentes aux droits, impôts, taxes et redevances concernés par la vérification. Cette vérification ne saurait, en aucun cas, donner lieu à un examen approfondi et critique de l'ensemble de la comptabilité du contribuable.

Article 20 bis-3 du Code des Procédures Fiscales : La vérification ponctuelle ne peut être entreprise sans que le contribuable ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis.

L'avis de vérification doit préciser en plus des éléments portés sur l'avis de vérification de comptabilité cités précédemment, le caractère ponctuel de la vérification et doit renseigner sur la nature des opérations à vérifier.

Article 20 bis-4 du Code des Procédures Fiscales : Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place des livres et documents ne peut s'étendre sur une durée supérieure à deux (02) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il y'a présomption de transferts indirects de bénéfices au sens des dispositions de l'article 141bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

Important !

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr

Tél n°

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur

Tél n°

REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

Fiche de début des travaux
de Vérification

Le
 Numéro de l'affaire
 Numéro d'identification Fiscale.....
 Nom / Prénom ou raison sociale
 Activité.....
 Adresse..... Tel.....
 Avis de vérification N° du
 Remis-le.....
 Période à vérifier du au
 Noms, prénoms et grades des agents vérificateurs :

 Date de début des travaux préparatoires.....
 Date du contrôle inopiné (1).....
 Date d'intervention sur place (Contrôle au fond)

Chef de brigade

Nom/ Prénom et grade des vérificateurs

(1) à remplir en cas de contrôle inopiné

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

.....

.....

Référence N°:

Lettre avec
A.R.

N°

A

Le

Notification de redressement définitive
Suite à la Vérification Approfondie de la Situation Fiscale d'Ensemble
(Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du et du, en réponse à la notification de redressement N° du et à la notification complémentaire / rectificative N° du

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès du Directeur des impôts de wilaya et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte Feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom/ Prénom et Grade
des vérificateurs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

.....

.....

Référence N°:

Lettre avec
A.R.
N°

A

Le

Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
(Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du
et du en réponse à la notification de redressement N° du et la
notification complémentaire / rectificative N° du

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
 Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
 Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comportefeuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grade
des vérificateurs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

.....

.....

Référence N°:

A

Lettre avec
A.R.

N°

Le

**Notification de Redressement suite
Au contrôle ponctuel de comptabilité**

Suite à l'envoi de l'avis de contrôle ponctuel N° du....., vous avez fait l'objet d'une vérification ponctuelle de comptabilité au titre de(s) exercice(s) ,..... se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés :

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certains impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôts pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de trente (30) jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Article 20 bis-5 du code des procédures fiscales).

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi.

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de willaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications conformément aux dispositions de l'article 20 bis-2 du Code des Procédures Fiscales.

Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Article 20 bis-2 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comportefeuille(s), y compris celui-ci.

Veillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

**Nom, prénom et grade
des vérificateurs**

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

.....

.....

Référence N°:

Lettre avec
A.R.

N°

A

Le

**Notification de Redressement suite à la Vérification
Approfondie de Situation Fiscale d'Ensemble**

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° du vous avez fait l'objet d'une vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble concernant l'ensemble des revenus dont vous avez disposé durant la période du au

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de l'impôt sur le revenu, et de vous réclamer un complément d'impôts pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de quarante (40) jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Article 21-5 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droit, selon le cas, du directeur des impôts de wilaya ou du chef du service des recherches et vérifications, conformément aux dispositions de l'article 21-5 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi.

Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte feuillet (s), y compris celui-ci.

Veillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE M'SILA

المديرية الولائية للضرائب المسيلة

Procès Verbal

De fin des travaux de vérification sur place

Nous soussignés, Zazgade H chefe de brigade+Charif H+Radji a k+Baghdadi a k verifa

Vérificateur (s) de comptabilité dressons par le présent, un PV de constat de fin des travaux de vérification sur place au nom de l'entreprise KECHIDA DJAMEL exerçant l'activité de MEUNERIE

Sise au OULED ADDI GUEBALA, conformément aux dispositions des articles 20/5 et 20/4 bis du Code des Procédures Fiscales, portée à sa connaissance suivant avis de vérification N° 184 du 28/05/2019

Fait à M'SILA le 10 nov. 19

L'intéressé a signé : Oui Non

Nom/prénom/qualité du signataire vérificateur (s)

Nom/Prénom/Grade de(s)

الملخص:

عالجت هذه المذكرة موضوع فعالية الجباية في تمويل الخزينة العمومية وذلك في دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة، وهذا من خلال الوقوف على مدى نجاعة الجباية المحلية في مساهمتها في تمويل الخزينة العمومية التي تعتبر أهم مورد بالنسبة لها في تغطية نفقاتها العمومية، مما جعل الدولة الجزائرية تحرص على تطور وتحسين النظام الجبائي بصفة خاصة والسياسة الضريبية بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: فعالية الجباية، التمويل، النظام الجبائي، السياسة الضريبية، الخزينة، الجباية العادية، الضرائب.

Summary

This note addressed the issue of the effectiveness of the tax in the treatment of the general treasury in the study of the state treasury of The State of Al-Masila, and this by identifying the effectiveness of the local tax in its contribution to tamou The general treasury, which is the most important resource for it in covering its general expenses, has made the Algerian state keen to develop and improve the tax system in particular and the tax policy in general.

Keywords: tax effectiveness, tamal, tax system, tax policy, treasury, regular taxation.